

مجموّعة
القوانين
العراقية



قانون

أصول المحاكمات الجزائية
رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته

إعداد القاضي

نبيل عبد الرحمن حياوي

٢٠٠٧ م

المكتبة القانونية
بغداد

قانون اصول المحاكمات الجزائية مع تعدياته

الكتاب الاول

الدعوى امام المحاكم الجزائية

الدعوى الجزائية

المادة ١

- حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠ ،

- حلت عبارة (محكمة الجنائيات) محل عبارة (محكمة الجزاء الكبرى) وعبارة (محكمة الجنح) محل عبارة (محكمة الجزاء) وعبارة (حاكمية التحقيق) محل عبارة (محكمة التحقيق)، بموجب المادة (٦٥) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ :

١ - تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام مالما ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها.

ب - تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة بسيرة او اذا تبع المجنى عليه مرتکبها اثر وقعها او تبعه الجمهور مع الصباح او اذا وجد مرتکبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او اسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في ذلك الوقت اثار او علامات تدل على ذلك.

المادة ٢

لا يجوز وقف الدعوى او تعطيل سيرها او التنازل عنها او عن الحكم الصادر فيها او وقف تنفيذه الا في الاحوال المبينة في القانون.

المادة ٣

- حلت عبارة (جمهورية العراق) محل عبارة (الجمهورية العراقية) بموجب قرار احلال عبارة (جمهورية العراق) محل عبارة (الجمهورية العراقية)، رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٩١ ،

- الغي نص البند (٢) من الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقمه ٢٠ صادر بتاريخ ١٩٩٩/٠١/٠١ ، واستبدل بالنص الاتي:

١ - لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الآتية : -

١ - زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية.

٢ - القذف او السب او افساء الاسرار او التهديد او الایذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه .

٣ - السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجنى عليه زوجا لجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق لشخص اخر.

٤ - اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقتنة بظرف مشدد.

٥ - انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيئة للزراعة او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها.

٦ - رمي الاحجار او الاشياء الاجرى على وسائل نقل او بيوت او مبان او بساتين او حظائر.

٧ - الجرائم الاجرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها.

ب - لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعية خارج جمهورية العراق الا باذن من وزير العدل.

النص القديم للبند (٢ - ١):

٢ - القذف او السب او افشاء الاسرار او الاخبار الكاذب او التهديد بالقول او بالايذاء الخفي اذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسيبه.

المادة ٤

١ - اذا تعدد المجنى عليهم في الجرائم المشار اليها في المادة السابقة فيكفي ان تقدم الشكوى من احدهم.

ب - اذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم فتعتبر مقدمة ضد المتهمين الا في جريمة زنا الزوجية فلا تحرك الدعوى ضد الشريك مالم تقدم الشكوى ضد الزوج الزاني او الزوجة الزانية.

المادة ٥

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ٢٠/٢/١٩٧٩،

اذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله او لم يكن له من يمثله فعلى قاضي التحقيق او المحكمة تعين ممثل له.

المادة ٦

لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجنى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة ٧

اذا توفي المجنى عليه بعد تقديم الشكوى فلا يكون للوفاة اثر على سير الدعوى.

المادة ٨

الغ يت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ١١٩ صادر بتاريخ ١٠/١٠/١٩٨٧، واستبدلت بالنص الاتي:

اذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ اي اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى ويعتبر المشتكى متزاولا عن شكواه بعد تقديمها اذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة اشهر دون عذر مشروع، ويصدر قاضي التحقيق قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا .
النص القديم للمادة:

اذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ اي اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى.

المادة ٩

ا - تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائري وهو طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه. وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني مالم يصرح المشتكى بخلاف ذلك.

ب - لا تنظر المحكمة الجزائية في الدعوى بالحق المدني الا تبعا للحق الجزائري.

ج - يحق لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها، واذا تعدد مقدمو الشكوى فان تنازل بعضهم لا يسري في حق الاخرين.

د - اذا توفي من له حق تقديم الشكوى فلا ينتقل الى ورثته حقه في تقديمها.

ه - اذا تعدد المتهمون فان التنازل عن احدهم لا يشمل المتهمين الاخرين مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

و - التنازل عن الشكوى يستتبع تنازل المشتكى عن حقه الجزائري ولا يستتبع تنازله عن الحق المدني مالم يصرح بذلك.

ز - التنازل عن الحق المدني لا يستتبع التنازل عن الحق الجزائري الا في الاحوال التي ينص عليها القانون او اذا صرحت المشتكى بذلك، وهو لا يؤثر على دعوى الحق العام باي حال.

ح - التنازل عن الشكوى او عن الدعوى بالحق المدني يمنع من تجديد الحق المتنازل عنه امام اية محكمة مدنية او جزائية.

ط - تنازل المشتكى عن الشكوى يمنع المحكمة الجزائية من النظر في الدعوى المدنية وهو لا يمنع المشتكى من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالحق المدني الا اذا صرخ بتنازله عنه.

الباب الثاني
الدعوى المدنية
الفصل الاول

تدخل المدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم
المادة ١٠

لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعى بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة او طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء جمع الادلة او اثناء التحقق الابتدائي او امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لاول مرة عند الطعن تمييزا.

المادة ١١

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير اهل للتقاضي مدنيا فينوب عنه من يمثله قانونا واذا لم يوجد فعلى قاضي التحقيق او المحكمة تعين من يتولى الادعاء بالحق المدني نيابة عنه.

المادة ١٢

اذا كان المتهم غير اهل للتقاضي مدنيا رفعت الدعوى المدنية على من يمثله قانونا ان وجد والا عين من يمثله طبقا للمادة ١١.

المادة ١٣

يجوز رفع الدعوى المدنية على المسؤولين مدنيا مجتمعين او على احدهم تبعا للدعوى الجزائية.
المادة ١٤

للمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ان يتدخل في الدعوى الجزائية في اي وقت قبل صدور القرار فيها ولو لم يكن فيها مدع بحق مدني.

المادة ١٥

ا - للمتهم وللمسؤول مدنيا الاعتراض امام المحكمة الجزائية على تدخل المدعي بالحق المدني في الدعوى الجزائية.

ب - للمدعي بالحق المدني الاعتراض على تدخل المسؤول مدنيا في الدعوى الجزائية.
المادة ١٦

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

ا - تفصل المحكمة في الاعتراضات المقدمة وفق المادة ١٥ بعد سماع اقوال الخصوم.

ب - للمحكمة اصدار القرار بعدم قبول تدخل المدعي بالحق المدني او المسؤول مدنيا في الدعوى الجزائية اذا لم تتوفر شروط القبول ولو لم يقدم اعتراض بذلك.

ج - اذا ابديت هذه الاعتراضات امام قاضي التحقيق فيحالها على المحكمة المختصة لتنظر فيها مع الدعوى الجزائية.
المادة ١٧

لا يمنع القرار الصادر بعدم تدخل المدعي بالحق المدني او المسؤول مدنيا من مراجعة المحاكم المدنية.

المادة ١٨

للمدعي بالحق المدني مراجعة المحكمة المدنية للحكم بالتعويض عمما زاد من ضرر استجد بعد صدور الحكم الجنائي الذي حاز درجة البتات.

المادة ١٩

اذا رأت المحكمة ان الفصل في الدعوى المدنية يقتضي اجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية فترفض المحكمة الدعوى المدنية على ان يكون للطالب الحق في مراجعة المحاكم المدنية.

المادة ٢٠

يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع امام المحكمة الجزائية الاجراءات المقررة بهذا القانون.

الفصل الثاني

ترك الدعوى المدنية ووقفها وانقضاؤها

المادة ٢١

للمدعي بالحق المدني ان يترك دعوah المدنية في ايّة حالة كانت عليه الدعوى، ولا يكون لهذا الترک تأثير على الدعوى الجزائية الا في الاحوال التي ينص عليها القانون.

المادة ٢٢

يعتبر تركا للدعوى المدنية عدم حضور المدعي بنفسه او بوكيل عنه بغير عذر مقبول في اول جلسة للمحاكمة بعد تبليغه بها قانونا.

المادة ٢٣

اذا ترك المدعي بالحق المدني دعوah المرفوعة امام المحكمة الجزائية جاز له ان يرفعها امام المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرخ بتنازله عن الحق المدني ذاته.

المادة ٢٤

يتربّ على ترك المدعي بالحق المدني دعوah استبعاد المسؤول مدنيا عن فعل المتهم من الدعوى اذا كان دخوله فيها قم تم بناء على طلب المدعي المدني.

المادة ٢٥

ا - اذا رفع المدعي المدني دعوah الى المحكمة المدنية قبل رفع الدعوى الجزائية جاز له ان يدعي بالحق المدني امام المحكمة الجزائية بشرط ان يطلب من المحكمة المدنية ابطال عريضة دعوah. وليس له في هذه الحالة تجديد دعوah امام المحكمة المدنية الا اذا قررت المحكمة الجزائية ان له الحق في الرجوع الى المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرخ بتنازله عن الحق المدني ذاته.

ب - اذا رفع المدعي المدني دعوah الى المحكمة المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية فلا يجوز له ان يرفعها بعد ذلك الى المحكمة الجزائية الا اذا طلب ابطال عريضة دعوah امام المحكمة المدنية.

المادة ٢٦

على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي اسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات وللمحكمة المدنية ان تقرر ما تراه من الاجراءات الاحتياطية والمستعجلة.

المادة ٢٧

اذا اوقف الفصل في الدعوى المدنية وفقا للمادة ٢٦ ثم انقضت الدعوى الجزائية وجب على المحكمة المدنية السير في الدعوى المدنية والفصل فيها.

المادة ٢٨

اذا انقضت الدعوى الجزائية او اوقفت لسبب قانوني قبل الفصل فيها للمدعي المدني الحق في مراجعة المحكمة المدنية.

المادة ٢٩

لا تسمع الدعوى المدنية اذا رفعت امام المحاكم الجزائية بعد مضي المدة المقررة في القانون.

الباب الثالث

الادعاء العام

المادة ٣٠

الغ يت هذه المادة بموجب المادة ٧١ من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

ملغاة

النص القديم للمادة:

يتولى الادعاء بالحق العام رئيس الادعاء العام يعاونه عدد كاف من المدعين العامين ونوابهم ويمارسون واجباتهم تحت رقابة وتوجيه رئيس الادعاء العام وشراف وزير العدل ويوزع العمل بينهم باوامر من رئيس الادعاء العام.

المادة ٣١

الغ يت هذه المادة بموجب المادة ٧١ من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

ملغاة

النص القديم للمادة:

ا - لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس الادعاء العام ام يمنح ضباط الشرطة من خريجي كلية الحقوق او كلية الشرطة وموظفي وزارة العدل الحقوقيين سلطة نائب مدع عام لممارسة السلطات المقررة قانونا.

ب - يخلف نائب المدعي العام عند ممارسته اعماله لاول مرة امام رئيس محكمة الاستئناف اليمين الاذنية : اقسم بالله ان اؤدي اعمال وظيفتي بالعدل واطبق القوانين بامانة.

المادة ٣٢

الغ يت هذه المادة بموجب المادة ٧١ من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

ملغاة

النص القديم للمادة:

على مراكز الشرطة والسلطات القائمة بالتحقيق اخبار الادعاء العام بالجنایات والجناح الهامة فور العلم بها، وعلى الدوائر كافة اخباره فورا بحدوث اية جريمة فيها تتعلق بالحق العام وكذلك اخباره بتشكيل اللجان او الهيئات القائمة بالتحقيق والمحاكمة.

المادة ٣٣

الغ يت هذه المادة بموجب المادة ٧١ من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

ملغاة

النص القديم للمادة:

للادعاء العام ان يطلب اقامة الدعوى بالحق العام وله تعقيبها والشراف على اعمال المحققين واعضاء الضبط القضائي وتفتيش المواقف والسجون والمعتقلات وتقديم التوصيات الازمة للمراجع المختصة وغير ذلك مما نص عليه في القانون.

المادة ٣٤

الغ يت هذه المادة بموجب المادة ٧١ من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

ملغاة

النص القديم للمادة:

ا - يقوم الادعاء العام بمراقبة التحري عن الجرائم التي لا تتوقف اقامة الدعوى فيها على شكوى واتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها ويقوم بوضع اليد على كل ما يتعلق بالجريمة ويأمر بالقبض على المتهم ويستجوبه ويبدون افادات الشهود وذوي العلاقة ويتخذ كل ما يراه مناسبا للتوصل الى الحقيقة ويخبر حاكم التحقيق بما اتخذ من اجراءات وذلك قبل ان تقوم سلطات التحقيق باعمالها.

ب - ينظم الادعاء العام محاضر بجميع ما اتخذ من اجراءات بمقتضى الفقرة ا ويسلمها الى حاكم التحقيق او المحقق مع جميع ما وضع يده عليه مماليه علاقه بالجريمة فور وصول اي منها.

المادة ٣٥

الغ يت هذه المادة بموجب المادة ٧١ من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

ملغاة

النص القديم للمادة:

ا - على المدعين العامين ونوابهم في خدود اختصاصهم حال علمهم بوقوع جنائية او جنحة هامة ان يخبروا بها رئيس الادعاء العام ولهم ان يحضرروا محل وقوعها ويضعوا اليد على القضية ويتسلموها

ممن حضر قبلهم من اعضاء الضبط القضائي ويتخذوا الاجراءات المبينة في المادة ٣٤ حتى يحضر حاكم التحقيق او المحقق فيتسللها منهم ويباشر التحقيق فيها.

ب - تكون اجراءات التحقيق التي يتتخذها الادعاء العام بمقتضى هذه المادة والمادة ٣٤ بحكم الاجراءات التي يتتخذها حاكم التحقيق اذا قام بها رئيس الادعاء العام او نائبه الذي قام بها من صنف الحكم، اما اذا كان موظفا مدنيا فتكون اجراءاته بحكم الاجراءات التي يقوم بها المحقق.

المادة ٣٦

الغية هذه المادة بموجب المادة ٧١ من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

ملغاة

النص القديم للمادة:

على الادعاء العام الحضور في ادوار التحقيق والمحاكمة وابداء ملحوظاته وطلباته في الادانة او البراءة او الافراج او عدم المسؤولية وغير ذلك من الطلبات القانونية ومراجعة طرق الطعن في الاحكام والقرارات ومتابعة تنفيذها.

المادة ٣٧

الغية هذه المادة بموجب المادة ٧١ من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

ملغاة

النص القديم للمادة:

ا - رئيس الادعاء العام وللمدعين العامين ونوابهم المنصوص عليهم في المادة ٣٠ الحضور امام مجلس القضاء ومجلس الانضباط العام ولجان الانضباط وسلطات الكمارك واللجنة القضائية في البنك المركزي وادارة انحصار التبغ واية هيئة او لجنة مخولة سلطة جزائية او انضباطية للادعاء بالحق العام امامها ومتابعة القضايا التي تتظرها وابداء المطالعات والطلبات والدفعات القانونية ومراجعة طرق الطعن في القرارات الصادرة من اية سلطة جزائية او انضباطية.

ب - على الجهات المذكورة في الفقرة ا اخبار الادعاء العام في منطقتها بالقضايا التي ستتظرها قبل موعد المحاكمة فيها بمدة مناسبة وان تزوده بصورة من القرارات التي تصدرها.

المادة ٣٨

الغية هذه المادة بموجب المادة ٧١ من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

ملغاة

النص القديم للمادة:

للادعاء العام بناء على ادن من وزير العدل ان يطلب وقف الاجراءات القانونية في الجرائم وفق احكام هذا القانون.

الكتاب الثاني

التحري عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي

الباب الاول

اعضاء الضبط القضائي

المادة ٣٩

اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم :

١ - ضباط الشرطة ومأمورو المراكم والمفوضون.

٢ - مختار القرية وال محلية في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين يجب المحافظة عليهم.

٣ - مدير محطة السكك الحديدية و معاونه و مأمور سير القطارات و المسئول عن ادارة الميناء البحري او الجوي و ربان السفينة او الطائرة و معاونه في الجرائم التي تقع فيها.

٤ - رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية و شبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها.

٥ - الاشخاص المكلفين بخدمة عامة المنوھون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

المادة ٤٠

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ : ١٩٧٩/٢/٢٠

١- يقوم اعضاء الضبط القضائي باعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقا لاحكام القانون.

ب - يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله ان يطلب من الجهة التابعين لها النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته او تقدير في عمله ومحاكمته انضباطيا ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائيا اذا وقع منهم ما يشكل جريمة.

المادة ٤١

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ : ١٩٧٩/٢/٢٠

اعضاء الضبط القضائي مكلفوون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكوى التي ترد اليهم بشأنها وعليهم تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضبط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة، وعليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيه الاجراءات ومكانها ويرسلوا الاخبارات والشكوى والمحاضر والوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق فورا.

المادة ٤٢

على اعضاء الضبط القضائي ان يتذدوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على ادلة الجريمة.

المادة ٤٣

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ : ١٩٧٩/٢/٢٠

على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة ٣٩ اذا اخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا الى محل الحادثة ويدون افاده المعنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفريا ويضبط الاسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضرا او من يمكن الحصول منه على اى صفات في شأن الحادثة ومرتكبها وينظم محضرا بذلك.

المادة ٤٤

لعضو الضبط القضائي عند انتقاله الى محل الجريمة المشهودة ان يمنع الحاضرين من ممارسة المحل الواقعية او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر. وله ان يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على اى صفات في شأنها وادا خالف احد هذا الامر فيدون ذلك في المحضر.

المادة ٤٥

لا يخضع اعضاء الضبط القضائي ان يطلبوا عند الضرورة معاونة الشرطة.

المادة ٤٦

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ : ١٩٧٩/٢/٢٠

تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق او المحقق او ممثل الادعاء العام الا في ما يكلفه به هؤلاء.

- اضيفت الفقرة (٢) الى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٨١، رقمه ١١٩ صادر بتاريخ ١٩٨٨/٠١/٠١ ،

- حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠ :

١ - لمن وقعت عليه جريمة وكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر حاكم التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة.

٢ - للمخبر في الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعقاب عليها بالاعدام او السجن المؤبد او الموقت ان يتطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا، وللقارضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم باجراء التحقيق وفق الاصول مستقيدا من المعلومات التي تضمنها الاخبار دون بيان هوية المخبر في الاوراق التحقيقية.

المادة ٤٨

كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جنائية عليهم ان يخبروا فورا احدها من ذكرها في المادة ٤٧ .

الباب الثالث

التحقيق الذي تقوم به الشرطة

المادة ٤٩

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠ :

ا - على اي مسؤول في مركز الشرطة عند وصول اخبار اليه بارتكاب جنائية او جنحة ان يدون على الفور اقوال المخبر واياخذ توقيعه عليها ويرسل تقريرا بذلك الى قاضي التحقيق او المحقق واذا كان الاخبار واقعا عن جنائية او مشهودة فعليه ان يتخذ الاجراءات المبينة في المادة ٤٣ .

ب - اذا كان الاخبار واقعا عن مخالفة فعليه تقديم تقرير موجز عنها الى المحقق او قاضي التحقيق يتضمن اسم المخبر واسماء الشهود والمادة القانونية المنطبقة على الواقعه.

ج - يجب على المسؤول في مركز الشرطة في جميع الاحوال ان يدون في دفتر المركز خلاصة الاخبار عن كل جريمة والوقت الذي وقع فيه الاخبار.

المادة ٥٠

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠ :

ا - استثناء من الفقرة الاولى من المادة ٤٩ يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في اية جريمة اذا صدر اليه امر من قاضي التحقيق او المحقق او اذا اعتقد ان احالة المخبر على القاضي او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هرب المتهم على ان يعرض الاوراق التحقيقية على الحكم او المحقق حال فراغه منها.

ب - يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الاحوال المبينة في هذه المادة والمادة ٤٩ سلطة محقق.

الباب الرابع

التحقيق الابتدائي

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ٥١

- الغيت الفقرة (هـ) و (و) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقمه ١٠ صادر بتاريخ ١٩٩٥/٠١/٠١،
حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صدر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠ واصبحت على الشكل الآتي:

أ- يتولى التحقيق الابتدائي قضاء التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاء التحقيق.

ب - اذا اقتضت الضرورة اصدار قرار او اتخاذ اجراء فوري في اثناء التحقيق في جنحة ولم يكن قاضي التحقيق موجودا فعلى المسؤول عن التحقيق عرض الامر على اي قاضي في منطقة اختصاص حاكم التحقيق او اي منطقة قريبة منها للنظر في اتخاذ ما يلزم.

ج - لا يقاضي ان يجري التحقيق في اية جنحة او جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجودا.

د - تعرض الاوراق في الحالات المذكورة في الفقرتين ب، ج على قاضي التحقيق المختص باسرع ما يمكن وتكون القرارات والاجراءات المنصوص عليها فيما يخص القرارات والاجراءات المتخذة من حاكم التحقيق. هـ- يعين المحقق بامر من وزير العدل على ان يكون حاصلا على شهادة في القانون معترف بها او حاصلا على شهادة دبلوم الادارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية، ويجوز منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل من القانونيين سلطة محقق بامر من وزير العدل.

و- لا يمارس المحقق اعمال وظيفته لأول مرة الا بعد اجتيازه دورة خاصة في المعهد القضائي لا تقل مدتها عن ثلاثة اشهر اذا كان حاصلا على شهادة في القانون معترف بها ولا تقل عن سنة تقويمية كاملة اذا كان حاصلا على شهادة دبلوم في الادارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية وخلفه امام رئيس محكمة الاستئناف اليمين الاتية "اقسم بالله ان اؤدي اعمال وظيفتي بالعدل واطبق القوانين بأمانة".

النص القديم للمادة:

أ- يتولى التحقيق الابتدائي حاكم التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف حاكم التحقيق.

ب - اذا اقتضت الضرورة اصدار قرار او اتخاذ اجراء فوري في اثناء التحقيق في جنحة او جنحة ولم يكن حاكم التحقيق موجودا فعلى المسؤول عن التحقيق عرض الامر على اي حاكم في منطقة اختصاص حاكم التحقيق او اي منطقة قريبة منها للنظر في اتخاذ ما يلزم.

ج - لا يحاكم ان يجري التحقيق في اية جنحة او جنحة وقعت بحضوره ولم يكن حاكم التحقيق موجودا.

د - تعرض الاوراق في الحالات المذكورة في الفقرتين ب، ج على حاكم التحقيق المختص باسرع ما يمكن وتكون القرارات والاجراءات المنصوص عليها فيما يخص القرارات والاجراءات المتخذة من حاكم التحقيق.

هـ- يعين المحقق بامر من وزير العدل على ان يكون حاصلا على شهادة في الحقوق معترف بها. ويجوز منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل الحقوقيين سلطة محقق بامر من وزير العدل.

و - لا يمارس المحقق اعمال وظيفته لأول مرة الا اذا حلف امام رئيس محكمة الاستئناف اليمين الاتية : -

اقسم بالله ان اؤدي اعمال وظيفتي بالعدل واطبق القوانين بأمانة

المادة ٥٢

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صدر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠ :

أ- يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه او بواسطة المحققين ولهم ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين.

ب - يجري الكشف من قبل المحقق او القاضي على مكان وقوع الحادثة لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٣ ووصف الاثار المادية للجريمة والاضرار الحاصلة بالمجنى عليه وبيان السبب الظاهر لوفاة ان وجدت وتنظيم مراسم المكان.

ج - اذا اخبر قاضي التحقيق بجنائية مشهودة وجب عليه ان يبادر بالانتقال الى محل الحادثة كلما كان ذلك ممكنا لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ب وان يخبر الادعاء العام بذلك.

المادة ٥٣ الاحكام المرتبطة بالمادة

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

ا - يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متم لها او اية نتيجة ترتب عليها او فعل يكون جزءا من جريمة مرتكبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشانه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها.

ب - اذا وقعت الجريمة خارج العراق فيجرى التحقيق فيها من قبل احد قضاة التحقيق ينوبه لذلك وزير العدل.

ج - اذا تبين لقاضي التحقيق انه غير مختص بالتحقيق في الجريمة فله ان يحيل الاوراق التحقيقية الى حاكم التحقيق المختص بمقتضى الفقرة ا.

د - اذا تراءى لقاضي التحقيق الذي احيلت اليه الاوراق انه غير مختص بالتحقيق فيها فعليه ان يعرض الامر على محكمة التمييز مع بيان الاسباب لتصدر قرارها بتعيين القاضي المختص على وجه الاستعجال. وعليه ان يستمر في التحقيق حتى تفصل محكمة التمييز في الموضوع.

ه - لا تكون اجراءات قاضي التحقيق ولا قراراته باطلة بسبب صدورها خلافا لاحكام الفقرة ا.

المادة ٥٤

ا - اذا قدمت شكوى او اخبار ضد متهم الى جهتين مختصتين او اكثر من جهات التحقيق وجب احاللة الاوراق التحقيقية الى الجهة التي قدمت اليها الشكوى او الاخبار اولا.

ب - اذا تعدد المتهمون في جريمة وقدمت الشكوى او الاخبار ضد بعضهم الى جهة تحقيق مختصة وقدمت ضد الاخرين الى جهة تحقيق مختصة اخرى وجب احاللة الاوراق التحقيقية الى الجهة التي قدمت اليها الشكوى او الاخبار اولا.

المادة ٥٥

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

ا - اذا وقع تنازع في الاختصاص بين جهتين او اكثر من جهات التحقيق في حال هذا التنازع الى محكمة التمييز لتصدر قرارا بتعيين الجهة المختصة.

ب - يجوز نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق اخر بامر من وزير العدل او قرار من محكمة التمييز او من محكمة الجزاء الكبرى ضمن منطقتها اذا اقتضت ذلك ظروف الامن او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة.

المادة ٥٦

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

ا - لقاضي التحقيق ان ينتقل الى اي مكان تقتضي مصلحة التحقيق الانتقال اليه داخل منطقة اختصاصه لاتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق. وله ان ينتقل الى اي مكان خارج منطقة اختصاصه اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك. ويكون له في هذه الحالة سلطة القبض والتوفيق والتفتيش وسماع الشهود واستجواب المتهمين وذوي العلاقة والافراج واطلاق السراح بكفاللة او بدونها على ان يخبر قاضي التحقيق في المنطقة بما اخذ من اجراءات فيها.

ب - اذا دعت الضرورة الى اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق خارج منطقة اختصاص القاضي فله ان ينوب عنه قاضي التحقيق في تلك المنطقة ل القيام بهذا الاجراء على ان يبيّن في قرار الانابة الامور المطلوب القيام بها.

ج - القاضي المناب اذا خشي فوات الوقت ان يتخذ اي اجراء يتصل بما انب فيه او يراه لازما لظهور الحقيقة.

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ : ١٩٧٩/٢/٢٠

١ - للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ومكلئهم ان يحضروا اجراءات التحقيق. وللقاضي او المحقق ان يمنع ايها منهم من الحضور اذا اقتضى الامر ذلك لاسباب يدونها في المحضر على ان يتيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة ولا يجوز لهم الكلام الا اذا اذن لهم، وادا لم ياذن وجب تدوين ذلك في المحضر.

ب - لاي من تقدم تقدم ذكرهم ان يطلب على نفقة صورا من الاوراق والافادات الا اذا رأى القاضي ان اعطاءها يؤثر على سير التحقيق او سريته.

ج - لا يجوز لغير من تقدم ذكرهم حضور التحقيق الا اذا اذن القاضي بذلك.

الفصل الثاني

سماع الشهود

المادة ٥٨

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ : ١٩٧٩/٢/٢٠

يسرع في التحقيق بتدوين افادة المشتكى او المخبر ثم شهادة المجنى عليه وشهود الاثبات الاخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهادتهم. وكذلك شهادة من يتقى من تقاده نفسه للادلاء بمعلوماته اذا كانت تفيذ التحقيق وشهادة الاشخاص الذين يصل الى علم القاضي او المحقق ان لهم معلومات تتعلق بالحادث.

المادة ٥٩

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ : ١٩٧٩/٢/٢٠

١ - يدعى الشهود من قبل القاضي او المحقق للحضور اثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور تبلغ اليهم بواسطة الشرطة او احد المستخدمين في الدارة التي اصدرتها او المختار او اي شخص اخر يكلف بذلك طبقا للقانون. ويجوز تبليغ منتسبي المصالح الحكومية والدوائر الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم.

ب - يجوز في الجرائم المشهودة دعوة الشهود شفريا.

ج - لقاضي التحقيق ان يصدر امرا بالقبض على الشاهد المتختلف عن الحضور واحضاره جبرا لاداء الشهادة.

المادة ٦٠

١ - يسأل الشاهد عن اسمه ولقبه وصنايته ومحل اقامته وعلاقته بالمتهم والمجنى عليه والمشتكى والمدعي بالحق المدني.

ب - يحلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة قبل اداء شهادته يمينا بان يشهد بالحق. اما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين.

ج - يجوز سماع المشتكى والمدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين.

المادة ٦١

او قف العمل بالفقرة (ج) من هذه المادة بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ واستبدلت في اقليم كورستان بالنص الاتي: -

(اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق او كان اصم او ابكم ، يعين من يترجم اقواله او اشاراته بعد تحليفه اليمين بان يترجم بصدق وامانة) .

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ : ١٩٧٩/٢/٢٠

١- تؤدي الشهادة شفافها ويجوز الاذن للشاهد بالاستعانة بمنكرات مكتوبة اذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك.

ب- لمن لا قدرة له على الكلام ان يدل بشهادته كتابة او بالاشارة المعهودة ان كان لا يستطيع الكتابة.

ج- اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق او كان اصم او ابكم جاز تعين من يترجم اقواله او اشاراته بعد تحليفه اليمين باني ترجم بصدق وامانة.

د- بدون الحكم الشهادات المهمة في الجنایات.

المادة ٦٢

تسمع شهادة كل شاهد على انفراد وتجوز مواجهة الشهود ببعضهم وبالمتهم.

المادة ٦٣

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١- تدون اقوال الشاهد في محضر التحقيق دون شطب في الكتابة او تعديل او اضافة ويوقع الشاهد عليها عند الانتهاء منها بعد قراءتها من قبله او تلاوتها عليه في حالة جهله القراءة ثم توقع من قام بتدوينها ولا يعتد باي تصحيح او تغيير فيها الا اذا وقع عليه القاضي او المحقق والشاهد.

ب- للمتهم وبباقي الخصوم ابداء ملاحظاتهم على الشهادة، ولهم ان يطلبوا اعادة سؤال الشاهد او سماع شهود اخرين عن وقائع اخرى يذكرونها الا اذا رأى القاضي ان الطلب تتذرع اجابته او يؤدي الى تأخير التحقيق بلا مبرر او تضليل العدالة.

المادة ٦٤

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١- لا يجوز توجيه اي سؤال الى الشاهد الا باذن القاضي او المحقق ولا يجوز توجيه اسئلة اليه غير متعلقة بالدعوى او اسئلة فيها مساس بالغير ولا توجيه كلام الى الشاهد تصريحا او تلميحا او توجيه اشارة مما يبني عليه تخويفه او اضطراب افكاره.

ب- لا يجوز منع الشاهد من الادلاء بالشهادة التي يرغب فيها ولا مقاطعته اثناء ادائها الا اذا استرسل في ذكر وقائع غير متعلقة بالدعوى او وقائع فيها مساس بالغير او مخلفة بالآداب او الامن.

المادة ٦٥

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

على القاضي او المحقق ان يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظه على الشاهد مما يؤثر على اهليته لاداء الشهادة او تحملها بسبب سنه او حالته الجسمية او العقلية او النفسية.

المادة ٦٦

يقدر الحكم بناء على طلب الشاهد مصاريف سفره والنفقات الضرورية التي استلزمها وجوده بعيدا عن محل اقامته والاجر التي حرمتها بسبب ذلك ويامر بصرفها على حساب الخزينة.

المادة ٦٧

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

اذا كان الشاهد مريضا او كان لديه ما يمنعه من الحضور فعلى القاضي او المحقق الانتقال الى محله لتدوين شهادته.

المادة ٦٨

ا- لا يكون احد الزوجين شاهدا على الزوج الآخر مالم يكن متهمما بالزنا او بجريمة ضد شخصه او ماله او ضد ولد ادهما.

ب- لا يكون لاصل شاهدا على فرعه ولا الفرع شاهدا على اصله مالم يكن متهمما بجريمة ضد شخصه او ماله.

جـ - يجوز ان يكون احد الاشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع للاخر ويهدى من الشهادة الجزء الذي يؤدي الى ادانة المتهم.

الفصل الثالث

ندب الخبراء

المادة ٦٩

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - يجوز للقاضي او المحقق من تقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم ان يندب خبيرا او اكثر لابداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها.

ب - لقاضي التحقيق او المحقق ان يحضر عند مباشرة الخبير عمله.

ج - للقاضي ان يقدر اجورا للخبير تتحملها الخزينة على ان لا يغالي في مقدارها.

المادة ٧٠

اوْفَ العمل بهذه المادة بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ واستبدلت في اقليم كورستان بالنص الاتي: (حاكم التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجنى عليه في جنائية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه او اخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لاجراء الفحص اللازم عليها ويجب ان يكون الكشف على جسم الانثى بواسطة انتى).

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجنى عليه في جنائية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لاجراء الفحص اللازم عليها يجب بقدر الامكان ان يكون الكشف على جسم الانثى بواسطة انتى كذلك.

المادة ٧١

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

لقاضي التحقيق اذا اقتضى الحال ان ياذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير او طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة.

الفصل الرابع

التفتيش

المادة ٧٢

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - لا يجوز تفتيش اي شخص او دخول او تفتيش منزله او اي محل تحت حيازته الا في الاحوال المبينة في القانون.

ب - يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق او المحقق او عضو الضبط القضائي بامر من القاضي او من يخوله القانون اجراءه.

المادة ٧٣

١ - لا يجوز تفتيش اي شخص او دخول او تفتيش منزله او اي مكان تحت حيازته الا بناء على امر صادر من سلطة مختصة قانونا.

ب - يجوز تفتيش اي مكان دون مراعاة الشروط السابقة في حالة طلب المساعدة من يكون في داخله او حدوث حريق او غرق او ما شابه ذلك من احوال الضرورة.

المادة ٧٤

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ٢٠/٢/١٩٧٩:

اذا تراءى لقاضي التحقيق وجود اشياء او اوراق تقييد التحقيق لدى شخص فله ان يأمره كتابة بتقاديمها في ميعاد معين و اذا اعتقد انه لن يتمثل لهذا الامر او انه يخشى تهريئها فله ان يقرر اجراء التفتيش وفقا للمواد التالية.

المادة ٧٥

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ٢٠/٢/١٩٧٩:

لقاضي التحقيق ان يقرر تفتيش اي شخص او مكان اخر في حيازته اذا كان متهمما بارتكاب جريمة وكان من المحتمل ان يسفر التفتيش عن وجود اوراق او اسلحة او الات او وجود اشخاص اشتركوا في الجريمة او حجزوا بغير حق.

المادة ٧٦

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ٢٠/٢/١٩٧٩:

اذا تراءى لقاضي التحقيق بناء على اخبار او قرينة ان مسكن او اي مكان اخر يستعمل لحفظ مال مسروق او بيده او توجد فيه اشياء ارتكبت بها او عليها جريمة او يوجد فيها شخص محجوز بغير حق او شخص ارتكب جريمة فله ان يقرر تفتيش ذلك المكان ويتخذ الاجراءات القانونية بشأن تلك الاموال والأشخاص سواء كان المكان تحت حيازة المتهم ام حيازة غيره.

المادة ٧٧

للقيام بالتفتيش ان يفتش اي شخص موجود في المكان يشتبه به في انه يخفي شيئاً يجري من اجله التفتيش.

المادة ٧٨

لا يجوز التفتيش الا بحثا عن الاشياء التي اجرى التفتيش من اجلها فإذا ظهر عرضا اثناء التفتيش وجود ما يشكل في ذاته جريمة او ما يفيد في الكشف عن جريمة اخرى جاز ضبطه ايضا.

المادة ٧٩

للمحقق او لعضو الضبط القضائي ان يفتش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانونا. ويجوز له في حالة وقوع جنائية او جنحة عمدية مشهودة ان يفتش منزل المتهم او اي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الاشخاص او الوراق او الاشياء التي تقييد في كشف الحقيقة اذا اتضح له من قرينة قوية انها موجودة فيها.

المادة ٨٠

اذا كان المراد تفتيشه انتهى فلا يجوز تفتيشها الا بواسطة انتهى يندرجها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر.

المادة ٨١

على الشخص المطلوب تفتيشه او تفتيش مكانه طبقا للقانون ان يمكن للقائم بالتفتيش من اداء واجبه واذا امتنع عن ذلك للقائم بالتفتيش ان يجري التفتيش عنوة او يطلب مساعدة الشرطة.

المادة ٨٢

يجرى التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل او المحل ان وجد وبحضور شاهدين مع المختار او من يقوم مقامه. وينظم القائم بالتفتيش محضارا يدون فيه اجراءاته وزمان التفتيش ومكانه والأشياء المضبوطة واوصافها واسماء الاشخاص الموجوبين في المحل وملحوظات المتهم وذوي العلاقة بشأن كل ذلك واسماء الشهود ويوقع عليه المتهم وصاحب المكان والشخص الذي جرى تفتيشه والحاضرون. ويذكر في المحضر امتناع من لم يوقع منهم ويعطى عند الطلب صورة من المحضر

الى المتهم وذوي العلاقة كما تعطى صور من الرسائل او الاوراق الى اصحابها اذا لم يكن في ذلك ضرر بالتحقيق.

المادة ٨٣

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

على القائم بالتفتيش ان يضع الاختام على الاماكن والاشياء التي يكون فيها اثار تفيد في كشف الحقيقة وان يقيم حراسا عليها. ولا يجوز فرض هذه الاختام الا بقرار من القاضي وبحضور المتهم وحائز المكان ومن ضبطت عنده هذه الاشياء فاذا دعي احدهم ولم يحضر هو او من ينوب عنه جاز فضها في غيابه.

المادة ٨٤

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

ا - اذا كان بين الاشياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل او اوراق او اشياء شخصية اخرى فلا يجوز ان يطلع عليها غير من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام.

ب - اذا كانت الاشياء المضبوطة اوراقا مختومة او مغلقة بایة طريقة كانت فلا يجب لغير قاضي التحقيق او المحقق فضها والاطلاع عليها على ان يكون ذلك بحضور المتهم وذوي العلاقة بها قادر الامكان. وله ان يعيدها الى صاحبها ان لم تظهر لها علاقة بالدعوى.

المادة ٨٥

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

على من ينفذ امرا بالتفتيش خارج منطقة اختصاص القاضي الذي اصدره ان يراجع قبل تنفيذه قاضي التحقيق الذي يراد تنفيذ الامر في منطقة اختصاصه وان يعمل بارشاده. وله في الحالات المستعجلة ان ينفذ الامر على الفور ثم يخبر قاضي التحقيق في المنطقة.

المادة ٨٦

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

تقديم الاعتراضات على اجراءات التفتيش لدى قاضي التحقيق. وعلى القاضي ان يفصل فيها على وجه السرعة.

باب الخامس

طرق الاجبار على الحضور

الفصل الاول

التكليف بالحضور

المادة ٨٧

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

للمحكمة ولقاضي التحقيق او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة ان يصدر ورقة تكليف بالحضور للمتهم او الشاهد او اي ذي علاقه بالدعوى على ان تحرر الورقة بنسختين يبين فيما الجهة التي اصدرتها واسم المكلف بالحضور وشهرته ومحل اقامته والمكان والزمان المطلوب حضوره فيما ونوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادتها القانونية.

المادة ٨٨

يفهم المكلف بالحضور بمضمون ورقة التكليف ويؤخذ توقيعه على النسخة الاصلية بامضائه او بصمة ابهامه وتسليم اليه النسخة الاخرى ويؤشر على اصل الورقة بحصول التبليغ مع بيان تاريخه و ساعته ويوقعها القائم بالتبليغ واذا امتنع الشخص المطلوب حضوره عن تسلم ورقة التكليف او كان

غير قادر على التوقيع فعلى القائم بالتبليغ ان يفهمه بمضمونها بحضور شاهدين ويترك له النسخة الاخرى بعد ان يشرح ذلك في النسختين ويوقعها مع الشاهدين.

المادة ٨٩

ا - اذا تعذر تبليغ المكلف بالحضور في محل سكنه او عمله وتحقق وجوده في بلد التبليغ ف وسلم ورقة التكليف بالحضور الى زوجه او من يكون ساكنا معه من اقاربه او اصحابه او الى من يعمل في خدمته من البالغين او الى احد المستخدمين في محل عمله ويوقع على النسخة الاصلية من احد هؤلاء وسلم له الصورة فان امتنع عن التوقيع او كان عاجزا عنه تتبع الاجراءات المبينة في المادة ٨٨.

ب - اذا لم يجد القائم بالتبليغ احدا من هؤلاء فيتعلق نسخة من هذه الورقة على محل ظاهر من المسكن او محل العمل بعد التوقيع عليها منه ومن شاهدين على ان يشرح في الاصل والصورة ما اتخذ من اجراءات.

المادة ٩٠

يجرى تبليغ الاشخاص الموجودين خارج العراق والاشخاص المعنوية بورقة التكليف بالحضور طبقا للاجراءات المبينة في قانون المرافعات المدنية.

المادة ٩١

ترسل ورقة التكليف بالحضور لمن يكون خارج دائرة اختصاص الجهة التي اصدرتها الى الجهة التي يوجد فيها لتبلغها اليه وفق القواعد المتقدمة.

الفصل الثاني

القبض

المادة ٩٢

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

لا يجوز القبض على اي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي او محكمة او في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك.

المادة ٩٣

يشتمل الامر بالقبض على اسم المتهم ولقبه وهويته واصفاته ان كانت معروفة ومحل اقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه ومادة القانون المنطبقة عليها وتاريخ الامر وتوقيع من اصدره وختم المحكمة ويجب اضافة الى البيانات المتقدمة ان يشتمل امر القبض على تكليف اعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة بالقبض على المتهم وارغامه على الحضور في الحال اذا رفض ذلك طوعا.

المادة ٩٤

ا - يكون امر القبض نافذ المفعول في جميع انحاء العراق وواجب التنفيذ من وجهه ويفعل ساريا حتى يتم تنفيذه او الغاؤه من اصدره او من سلطة اعلى منه مخولة قانونا.

ب - يجب اطلاع الشخص المطلوب على الامر الصادر بالقبض عليه ثم احضاره بعد التنفيذ الى من اصدر الامر.

المادة ٩٥

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

للقاضي الذي اصدر امر القبض اني دون فيه وجوب اطلاق سراح المقبوض عليه اذا قدم تعهدا كتابيا بالحضور في الوقت المعين مقتربنا بكفاله يعينها القاضي او بدون كفاله او تعهدنا مقتربنا بایداع صندوق الدائرة المبلغ الذي يعينه القاضي. ومتى قدم المقبوض عليه هذا التعهد او اودع المال لزم اطلاق سراحه. وعلى من وجه اليه امر القبض ان يخبر القاضي بما اتخذ من اجراءات.

المادة ٩٦

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

اذا حضر امام القاضي او المحقق شخص كان ينبغي ان تصدر اليه ورقة تكليف بالحضور اوامر بالقبض فللقاضي ان يطلب منه تحرير تعهد بكفيل او بدونه بان يحضر امامه في الوقت المطلوب فاذا لم يحضر بدون عذر مشروع فللقاضي ان يصدر امرا بالقبض عليه.

المادة ٩٧

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صدر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

اذا لم يحضر الشخص بعد تبليغه بورقة التكليف بالحضور دون عذر مشروع او اذا خيف هربه او
تأثيره على سير التحقيق او لم يكن له محل سكنى معين جاز للقاضي ان يصدر امرا بالقبض عليه.

المادة ٩٨

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صدر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

لكل قاضي ان يأمر بالقبض على اي شخص ارتكب جريمة في حضوره.

المادة ٩٩

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صدر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

يحضر المتهم باصدار امر بالقبض اذا كانت الجريمة ماعقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سنة الا اذا
استصوب القاضي احضاره بورقة تكليف بالحضور، غير انه لا يجوز اصدار ورقة تكليف بالحضور
اذا كانت الجريمة ماعقبا عليها بالاعدام او السجن المؤبد.

المادة ١٠٠

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صدر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

اذا اقتضى تنفيذ امر القبض خارج منطقة اختصاص القاضي الذي اصدره فعلى الشخص المكلف
بتتنفيذ ادانته الى القاضي الذي ينفذ الامر في منطقة التأشير عليه بالتنفيذ الا اذا اعتقد ان ذلك
يفوت عليه فرصة القبض على الشخص المطلوب.

المادة ١٠١

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صدر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

ا - اذا نفذ الامر بتعهد او بكفالة ممانص عليه في المادة ٩٥ فعلى القاضي توقيفه وارساله
اطلاق سراح المتهم مخورا الى الحاكم الذي اصدر ذلك الامر.

ب - اذا لم تقبل الكفالة التي قدمها المتهم او عجز عن تقديم التعهد حسب مانص عليه في المادة ٩٥
فعلى القاضي توقيفه وارساله مخورا الى القاضي الذي اصدر امر القبض.

المادة ١٠٢

ا - لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على اي متهم بجنائية او جنحة في
احدى الحالات الآتية : -

١ - اذا كانت الجريمة مشهودة.

٢ - اذا كان قد فر بعض القبض عليه قانونا.

٣ - اذا كان قد حكم عليه غيابا بعقوبة مقيدة للحرية.

ب - لكل شخص ولو بغير امر من السلطات المختصة ان يقبض على كل من وجد في محل عام في
حالة سكر بين واحتلال وحدث شغبا او كان فاقدا صوابه.

المادة ١٠٣

على كل فرد من افراد الشرطة او عضو من اعضاء الضبط القضائي ان يقبض على اي من
الأشخاص الاتي بيانهم : -

١ - كل شخص صدر امر بالقبض عليه من سلطة مختصة.

٢ - كل من كان حاملا سلاحا ظاهرا او مخبا خلافا لاحكام القانون.

٣ - كل شخص ظن لاسباب معقولة انه ارتكب جناية او جنحة عمدية ولم يكن له محل اقامته معين.

٤ - كل من تعرض لاحد اعضاء الضبط القضائي او اي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه.

المادة ١٠٤

على كل شخص ان يعاون السلطات المختصة في القبض على من يجيز القانون القبض عليه متى طلب منه بذلك هذه المعونة وكان قادرًا عليها.

المادة ١٠٥

على من وجه اليه امر بالقبض وعلى كل شخص مكلف بالقبض في الجريمة المشهودة ان يلتحق المتهم في سبيل القبض عليه و اذا اشتبه في وجوده او اختفائه في مكان ما طلب من يكون في هذا المكان ان يسلمه اليه او يقدم له كافة التسهيلات التي تمكنه من القبض عليه، و اذا امتنع جاز له ان يدخل المكان عنوة واي مكان لجا اليه المتهم اثناء مطاردته لغرض القبض عليه.

المادة ١٠٦

على كل من قبض على شخص وفق المادتين ١٠٢ و ١٠٣ ان يحضر المقبوض عليه الى اقرب مركز للشرطة او يسلمه الى احد اعضاء الضبط القضائي وعلى عضو الضبط القضائي ان يسلمه الى مركز الشرطة و اذا تبين للمسؤول في مركز الشرطة ان امرا بالقبض سبق صدوره على الشخص المذكور فعليه ان يحضره امام من اصدر الامر اما اذا تبين انه ارتكب جريمة فعليه اتخاذ الاجراءات القانونية بشانه و اذا تبين انه لم يرتكب ما يستوجب اتخاذ هذه الاجراءات فعليه اخلاء سبيله حالا.

المادة ١٠٧

لكل من قبض قانونا على شخص ان يجرده من الاسلحة التي يحملها وعليه ان يسلمهافي الحال الى من اصدر امر القبض او الى اقرب مركز للشرطة او الى اي فرد من افراد الشرطة.

المادة ١٠٨

اذا قاوم المتهم القبض عليه او حاول الهرب فيجوز لمن كان ماذونا بالقبض عليه قانونا ان يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه وتحول دون هربه على ان لا يؤدي ذلك باية حال الى موته ما لم يكن متهمًا بجريمة معاقب عليها بالاعدام او بالسجن المؤبد.

الفصل الثالث

توقيف المتهم واخلاط سبيله

المادة ١٠٩

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ : ١٩٧٩/٢/٢٠

ا - اذا كان الشخص المقبوض عليه متهمًا بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد فللقاضي ان يأمر بتوفيقه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ف يكل مرة او يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقررون بكفالة شخص ضامن او بدونها بان يحضر متى طلب منه ذلك اذا وجد القاضي ان اطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبها ولا يضر بسير التحقيق.

ب - يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهمًا بجريمة معاقب عليها بالاعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة ا حتى يصدر قرار فاصل بشانه من حاكم التحقيق او المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة.

ج - لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد باية حال على ستة اشهر و اذا اقتضى الحال تمديد التوقيف اكثر من ستة اشهر فعلى القاضي عرض الامر على محكمة الجزاء الكبرى لتاذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة او تقر اطلاق سراحه بكفالة او بونها مع مراعاة الفقرة ب.

المادة ١١٠

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ : ١٩٧٩/٢/٢٠

١ - اذا كان المقبوض عليه متهمًا بجريمة ماعقوب عليها بالحبس مدة ثلاثة سنوات اقل او بالغرامة فعلى القاضي ان يطلق سراحه بتعهد مقررون بكفالة او بدونها مالم ير ان اطلاق سراحه يضر بسير التحقيق او يؤدي الى هروبها.

ب - اذا كان المقبوض عليه متهمًا بمخالفة فلا يجوز توقيفه الا اذا لم يكن له محل اقامة معين.

المادة ١١١

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

للقاضي الذي اصدر القرار بالتوقيف ان يقرر اطلاق سراح المتهم بتعهد مقررون بكفالة او بدونها قبل انتهاء مدة التوقيف مع مراعاة الفقرة ب من المادة ١٠٩ كما ان له اعادة توقيفه اذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك.

المادة ١١٢

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

على المحقق في الاماكن النائية عن مركز دارة القاضي ان يوقف المتهم في الجنايات. اما الجنح فعليه ان يطلق سراح المتهم فيها بكفالة وعليه في جميع الاحوال ان يعرض الامر على القاضي باسرع وسيلة ممكنة وينفذ ما يقرره في ذلك.

المادة ١١٣

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

يشتمل الامر بالتوقيف على اسم الشخص الموقوف وشهرته ولقبه والمادة الموقوف بمقدتها وتاريخ ابتداء التوقيف وتاريخ انتهائه ويوقع عليه القاضي الذي اصدره ويختتم بختم المحكمة.

المادة ١١٤

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - يحدد مبلغ التعهد او الكفالة تبعاً لظروف كل قضية على ان يكون مناسباً لنوع الجريمة وحالة المتهم.

ب - تقبل الكفالة اذا اقتضى القاضي او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة باقتدار الكفيل على دفع مبلغها.

ج - يقبل من المتهم او الكفيل مبلغ التعهد او الكفالة نقداً ويودع في صندوق المحكمة او مركز الشرطة.

المادة ١١٥

متى قدم التعهد او الكفالة او المبلغ النقدي اخلي سبيل المتهم في الحال مالم يكن موقفاً عن جريمة اخرى.

المادة ١١٦

اذا توفي الكفيل او اختلت الكفالة بظهور ضعف في اقتدار الكفيل او غش منه او ظهور خطافي الكفالة او غير ذلك مما يخل بصحتها او اصبح الكفيل غير قادر على الوفاء بها فللحاكم ان يصدر امراً بالقبض على المتهم او يكلفه بتقديم كفالة اخرى فان لم يقدمها قرر توقيفه.

المادة ١١٧

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

للكفيل ان يطلب اعفاء من الكفالة على ان يحصر مكولاته امام القاضي او يسلمه الى مركز الشرطة وعندئذ يصدر القاضي قراراً بالغاء الكفالة وله ان يقرر توقيف المتهم ما لم يقدم كفالة اخرى.

المادة ١١٨

يعفى التعهد والكفالة من رسم الطابع والمصاريف الاخرى.

- تعدلت الفقرة (أ) من هذه المادة بحيث حلت عبارة (المنفذ العدل) محل عبارة (رئيس التنفيذ) بموجب المادة ٢٧ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ،
- حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠ :

ا - اذا اخل المتهم بتعهده او الكفيل بكفالته فيحال على محكمة الجزاء بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية لتحصيل المبلغ من اخل بالتزامه . وللمحكمة ان تقرر تحصيل المبلغ كله او بعضه حسب ظروف كل قضية او ان تعفيه منه اذا كان الاخل لسبب اضطراري او تقرر تحصيله مقطعا لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او حز المبلغ المودع نقدا بمقتضى المادة ١١٤ او حجز امواله وبيعها وفق قانون التنفيذ بناء على مذكرة تقدمها المحكمة الى المنفذ العدل لاستيفاء المبلغ المحكوم به من ثمنها مع مراعاة احكام القوانين الاخرى في ما لا يجوز حجزه وبيعه منها.

ب - اذا لم يكفل الثمن المتحصل من بيع الاموال لسداد المبلغ او اذا لم توجد اموال يجوز حجزها او اذا امتنع من صدر القرار بتحصيل المبلغ منه عن بيان تسوية مقبولة فللمحكمة ان تقرر حبسه مدة لا تتجاوز ستة اشهر.

ج - يصادر المبلغ المحجوز او المحصل ويقيد ايرادا للخزينة .

د - اذا لم يصادر المبلغ المودع بسبب عدم الاخلاع بالتعهد او الكفالة فيرد الى صاحبه بعد اكتساب القرار ببراءة المتهم او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى عند درجة البتات.

المادة ١٢٠

ا - اذا توفى المتهم توقف الاجراءات ضده وضد كفيليه عن الاخلال بالتعهد او الكفالة.

ب - اذا توفى الكفيل توقف الاجراءات ضده عن الاخلال بالكفالة .

ج - توقف اجراءات الحجز والبيع وتحصيل الاقساط الباقي في الاحوال المذكورة في الفقرتين السابقتين وتبرأ الذمة من المبالغ التي لم يتم تحصيلها.

الفصل الرابع

حجز اموال المتهم الهارب

المادة ١٢١

- تعدلت الفقرة (ب) من هذه المادة بحيث حلت عبارة (مديرية رعاية القاصرين) محل عبارة (مديرية اموال القاصرين) بموجب المادة (١٠١) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ ،

- تعدلت الفقرة (ج) من هذه المادة بحيث حلت عبارة (المنفذ العدل) محل عبارة (رئيس التنفيذ) بموجب المادة ٢٧ من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ :

ا - اذا صدر امر بالقبض على متهم بارتكاب جنائية وتعذر تنفيذه فل maka المحكمة الجزائية اصدار قرار بحجز امواله المنقوله وغير المنقوله . وبعد تنفيذه ترسل الاوراق الى محكمة الجزاء الكبرى فورا فاذا ايدته تصدر السلطة التي قررت الحجز بيانا ينشر في الصحف المحلية والاذاعة طرق النشر حسب ما تنتبه يذكر فيه اسم المتهم والجريمة المسندة اليه والاموال المحجزة ويطلب اليه تسليم نفسه الى اقرب مركز للسلطة خلال ثلاثة يوما ، كما يطلب الى كل من علم بوجود المتهم ان يخبر عنه اقرب مركز للشرطة ويرفع الحجز في حالة عدم تاييده من محكمة الجزاء الكبرى .

و اذا كان قرار الحجز صادرا من محكمة الجزاء الكبرى فينفذ ويصدر البيان دون حاجة لتاييد الحجز من مرجع اخر .

ب - اذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المدة المذكورة تقرر السلطة التي اصدرت قرار الحجز ايداع الاموال المنقوله لدى حارس قضائي لحفظها وادارتها تحت اشرافها وتسليم الاموال غير المنقوله الى مديرية رعاية القاصرين لتدبرها باعتبارها مالا عائدا لغائب . وتبقى الاموال المحجزة بهذه الصفة حتى يثبتت موت المتهم حقيقة او حكما او يكتسب القرار ببراءته او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى عنه درجة البتات ، وعندئذ ترد اليه او الى من يستحق ملكيتها من بعده .

ج - اذا كان المال المحجوز مما يتسرع اليه الفساد او كانت نفقة حفظه كثيرة او رات السلطة التي اصدرت قرار الحجز ان بيعه انفع لصاحبها فيباع وفق قانون التنفيذ بناء على مذكرة تحررها الى المنفذ العدل.

د - اذا سلم المتهم نفسه او قبض عليه ردت اليه امواله المحجوزة وصافي ريعها او الثمن الصافي لما بيع منها.

ه - يعطى لمن كان المتهم الهارب مكفأ بالانفاق عليه شرعا او قانونا نفقة شهرية من امواله المحجوزة تتناسب مع النفقة التي كانت تكفيه قبل الحجز وذلك بقرار من السلطة التي اصدرت قرار الحجز.

المادة ١٢٢

اذا راجع شخص السلطة التي اصدرت قرار الحجز مدعيا ملكيته لمال محجوز وقدم ادلة كافية لاثبات ذلك تقرر السلطة تسليم المال واذا ردت طلبه فان له الحق في اقامة دعوى الاستحقاق في المحكمة المدنية ولو لم يراجع طرق الطعن القانونية على قرار الرد.

الفصل الخامس

استجواب المتهم

المادة ١٢٣

تعديل هذه المادة في اقليم كوردستان بحيث يصبح اصل المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل فقرة (١) لها، واضاف اليها فقرتان اخريان في اقليم كوردستان - العراق بتسلسل (ب) و (ج)، بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ :

ا- على حاكم التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه. ويبدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من ادلة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء الحقيقة.

ب - للمتهم الحق في توكيل محامي واذا لم يكن بمقدوره توكيل محامي ، فعلى المحكمة تامين محامي له دون ان يتحمل المتهم نفقات ذلك .

ج - قبل استجواب المتهم على حاكم التحقيق او المحقق العدلي اخذ رايته فيما اذا كان لديه رغبة في توكيل محامي ينوب عنه فاذا رغب المتهم في ذلك ، على حاكم التحقيق او المحقق العدلي عدم استجوابه لحين توكيل محامي او تعين محامي له من قبل المحكمة في جرائم الجنح او الجنايات .

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ : ١٩٧٩/٢/٢٠

على حاكم التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه. ويبدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من ادلة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء الحقيقة.

المادة ١٢٤

للمتهم الحق في ان يبدي اقواله في اي وقت بعد سماع اقوال اي شاهد وان يناقشه او يطلب استدعاءه لهذا الغرض.

المادة ١٢٥

اذا تبين ان للمتهم شهادة ضد متهم اخر فتدون شهادته وتفرق دعوى كل منهم.

المادة ١٢٦

ا - لا يحلف المتهم اليمين الا اذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين.

ب - لا يجر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه.

المادة ١٢٧

لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره. ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعيد والتاثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير.

المادة ١٢٨

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١- تدون في المحضر اقوال المتهم من قبل القاضي او المحقق ويوقعها المتهم والقاضي او المحقق واذا امتنع المتهم عن التوقيع فيثبت ذلك في المحضر.

ب - اذا تضمنت افاده المتهم اقرارا بارتكابه الجريمة فعلى القاضي تدوينها بنفسه وتلاؤتها عليه بعد الفراغ منها، ثم يوقعها القاضي والمتهم. واذا رغب المتهم في تدوين افادته بخطه فعلى القاضي ان يمكنه من تدوينها على ان يتم ذلك بحضور القاضي، ثم يوقعها القاضي والمتهم بعد ان يثبت ذلك في المحضر.

ج - تدون في المحضر الشهادات التي طلب المتهم استناعتها لنفي الجريمة عنه ويتحقق في الادلة الاخرى التي قدمها الا اذا ظهر للقاضي ان طلب المتهم يتذرع تنفيذه او انه يقصد به تأخير سير التحقيق بلا مبرر او تضليل القضاء.

المادة ١٢٩

١- لحاكم التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجزاء الكبرى لاسباب يدونها في المحضر على اي متهم بجنائية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الاخرين بشرط ان يقدم المتهم بيانا صحيحا كاملا عنها، فاذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفتة متهمها حتى يصدر القرار في الدعوى.

ب - اذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك باخائه عمدا اي امر ذي اهمية او بادائه باقول كاذبة يسقط حق العفو عنه بقرار من محكمة الجزاء الكبرى وتتخذ ضده الاجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها او اية جريمة اخرى مرتبطة بها. وتعتبر اقواله التي ابدتها دليلا عليه.

ج - اذا وجدت المحكمة الكبرى ان البيان الذي ادلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كامل فقرر وقف الاجراءات القانونية ضده نهائيا واخلاه سبيله.

الفصل السادس

قرارات القاضي بعد انتهاء التحقيق

المادة ١٣٠ الاحكام المرتبطة بالمادة

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١- اذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل لا يعقوب عليه القانون او ان المشتكى تنازل عن شوah وكانت الجريمة مما يجوز الصلاح عنها دون موافقة القاضي او ان المتهم غير مسؤول قانونا بسبب صغر سنّه فيصدر القاضي قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا.

ب - اذا كان الفعل معاقبا عليه ووجد القاضي ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرارا باحالته على المحكمة المختصة.اما اذا كانت الادلة لا تكفي لحالته فيصدر قرارا بالافراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان اسباب ذلك.

ج - اذا وجد القاضي ان الفاعل مجهول او ان الحادث وقع قضاء وقدرا فيصدر قرارا بغلق الدعوى مؤقتا.

د - يخلّى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار برفض الشكوى او الافراج عنه.

ه - يخبر القاضي الادعاء العام بالقرارات التي يصدرها بمقتضى هذه المادة.

المادة ١٣١ الاحكام المرتبطة بالمادة

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صدر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

يبين في قرار الاحالة اسم المتهم وعمره وصناعته ومحل اقامته والجريمة المسندة اليه ومكان وزمان
وقوعها ومادة القانون المنطبقة عليها واسم المجنى عليه والادلة المتحصلة مع تاريخ القرار وامضاء
القاضي وختم المحكمة.

المادة ١٣٢

١ - اذا نسب الى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الاجراءات ضده بدعوى واحدة في الاحوال الاتية
:-

١ - اذا كانت الجرائم ناتجة من فعل واحد.

٢ - اذا كانت الجرائم ناتجة من افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد.

٣ - اذا كانت الجرائم من نوع واحد وقعت من المتهم نفسه على المجنى عليه نفسه ولو في ازمان
مختلفة.

٤ - اذا كانت الجرائم من نوع واحد وقعت خلال سنة واحدة على مجنى عليهم متعددين بشرط ان
لا يزيد عددها على ثلاثة في كل دعوى.

ب - تعتبر الجرائم من نوع واحد اذا كانت معاقباً عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى مادة واحدة
من قانون واحد.

المادة ١٣٣

تتخذ الاجراءات بمقتضى المادة ١٣٢ في دعوى واحدة، ولو تعدد المتهمون سواء كانوا فاعلين ام
شركاء.

المادة ١٣٤

اضيفت الفقرة (د) الى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل السابع لقانون اصول
المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ٣٣ صادر بتاريخ ١٩٨٠/٠٢/٠٤

- حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صدر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - يحال المتهم في جنائية على محكمة الجزاء الكبرى بدعوى غير موجزة ويحال المتهم في جنحة
على محكمة الجزاء بدعوى غير موجزة ان كانت معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة سنوات
وبدعوى موجزة او غير موجزة في الاحوال الاخرى.

ب - يحال المتهم في مخالفة على محكمة الجزاء بقرار من القاضي او امر من المحقق بدعوى
موجزة.

ج - يجب تدوين افاده المتهم قبل صدور القرار بالاحالة بمقتضى الفقرة ب كما يجب اجراء التحقيق
في المخالفة اذا قرر القاضي ذلك.

د - استثناء من احكام الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة، على القاضي التحقيق، ان يفصل فوراً في
جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض، او برد المال دون ان يتتخذ قراراً باحالتها على
محكمة الجنح، ولا ينفذ الحكم الصادر بالحبس، الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية.

المادة ١٣٥

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صدر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

اذ لم يحضر المتهم امام قاضي التحقيق او المحقق ولم يتسرن القبض عليه رغم استنفاذ طرق الاجبار
على الحضور المنصوص عليهما في هذا القانون او فر بعد القبض عليه او توقيفه وكانت الادلة تكفي
لحالته على المحاكمة فيصدر قاضي التحقيق قراراً باحالته على المحكمة المختصة لاجراء محاكمته
غيابياً.

المادة ١٣٦ الاحكام المرتبطة بالمادة

- اوقف العمل بهذه المادة بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بممواد من قانون
أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

- تعدل الفقرة (ب) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قرار تعديل الفقرة (ب) من المادة ١٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقم ٤٥٣ صادر بتاريخ ١٩٨٤، واصبحت على الشكل الآتي:

١- لا تجوز حالة المتهم على المحاكمية أمام المحاكم الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون إلا باذن من وزير العدل في الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي أو الداخلي وفي جرائم اهانة الحكومة أو الوزارات أو الهيئات النيابية أو القوات المسلحة أو شعار الدولة أو علمها أو الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية أو ممثليها أو علمها أو شعارها الوطني والجرائم الواقعة خارج العراق التي يعاقب عليها القانون العراقي.

ب - فيما عدا المخالفات المعقاب عليها بموجب قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ المعجل والبيانات الصادرة بموجبه، لا تجوز حالة المتهم على المحاكمية في جريمة ارتكبت اثناء تادية وظيفه الرسمية او بسببيها الا باذن من الوزير التابع له او وكيل الوزارة الذي يخوله، مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى.

ج - لا تجوز حالة المتهم على المحاكمية أمام المحاكم الجزائية عن جريمة شهادة الزور او اليمين الكاذبة او الاخبار الكاذب او الاحجام عن الاخبار او الادلاء بمعلومات غير صحيحة الا باذن من المحكمة او المحكمة التي وقعت هذه الجريمة امامها او امام مكلف بخدمة عامه تابع لها. ويكون القرار بالاذن او عدمه تابعا للطعن فيه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثة يومنا تبدا من اليوم التالي لتاريخ صدوره الا اذا كان صادرا من محكمة التمييز فانه يكون باتا.

* النص القديم للفقرة (ب) المعدلة بموجب المادة (١) قانون التعديل السادس لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقم ٢٠١ صادر بتاريخ ١٩٧٩:

ب - فيما عدا المخالفات المعقاب عليها، بموجب قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ المعجل، والبيانات الصادرة بموجبه. لا يجوز حالة المتهم على المحاكمية في جريمة ارتكبت اثناء تادية وظيفه الرسمية او بسببيها الا باذن من الوزير التابع له مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى.

النص القديم للفقرة (ب):

ب - لا يجوز حالة المتهم على المحاكمية في جريمة ارتكبت اثناء تادية وظيفه الرسمية او بسببيها الا باذن من الوزير التابع له مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى.

الكتاب الثالث

المحاكمة

الباب الاول

أنواع المحاكم الجزائية و اختصاصاتها

المادة ١٣٧

١- المحاكم الجزائية هي محكمة الجزاء ومحكمة الجزاء الكبرى ومحكمة التمييز وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية الا ما استثنى بنص خاص.

ب - يجوز منح الموظفين المدنيين من غير الحكم سلطة قاضي جزاء بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الوزير المختص لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تخول منهم ذلك.

المادة ١٣٨

١- تختص محكمة الجزاء بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوى الجنح وحدها او في المخالفات وحدها.

ب - تختص محكمة الجزاء الكبرى بالفصل في دعاوى الجنايات وبالنظر في دعاوى الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.

ج - تختص محكمة التمييز بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الجنايات والجنح وفي القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.

المادة ١٣٩ الاحكام المرتبطة بالمادة

- اذا ترأتى لمحكمة الجزاء بعد اجراءها التحقيق القضائى او المحاكمة فى الدعاوى المحالة بصورة غير موجزة او قبل ذلك بناء على تدقيقها الاوراق ان الفصل فى الدعوى الجزائية يخرج عن اختصاصها ويدخل فى اختصاص محكمة الجزاء الكبرى فقرر احالة المتهم عليها. واذا وجدت محكمة الجزاء الكبرى ان الفصل فى الدعوى داخل فى اختصاص محكمة الجزاء فلها ان تفصل فيها او تعيدها الى محكمة الجزاء.

ب - اذا وجدت محكمة الجزاء الكبرى ان الفصل فى الدعوى المحالة عليها من قاضى التحقيق داخل فى اختصاص محكمة الجزاء فلها ان تفصل فيها او تحيل المتهم على محكمة الجزاء.

ج - يكون قرار محكمة الجزاء الكبرى بالاحالة او الاعادة واجب الاتباع.

المادة ١٤٠

اذا تبين لمحكمة الجزاء ان الجريمة التي تجرى محكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة اخرى تجرى محكمة المتهم عنها في محكمة جزائية اخرى فعليها ان تحيل المتهم على تلك المحكمة قبل توجيه التهمة او بعدها لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة. ويتبع ذلك في الاحالة من محكمة جزاء كبرى الى محكمة جزاء كبرى غيرها.

المادة ١٤١

طبق احكام المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ في تحديد الاختصاص المكانى في المحاكمة وفي تنازع الاختصاص المكانى بين المحاكم الجزائية.

المادة ١٤٢ الاحكام المرتبطة بالمادة

يجوز نقل الدعوى من اختصاص محكمة جزائية الى اختصاص محكمة جزائية اخرى بنفس درجةها بأمر من وزير العدل او بقرار من محكمة التمييز او محكمة الجزاء الكبرى ضمن منطقتها اذا اقتضت ذلك ظروف الامن او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة.

الباب الثاني

حضور المتهم وباقى الخصوم الى المحكمة

المادة ١٤٣

اضيفت الفقرة (د) الى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقمه ٣٠ صادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١:

ا - على المحكمة عند ورود اضمارة الدعوى اليها ان تعين يوما للمحاكمة فيها تخبر به الادعاء العام وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة ومن ترى سمع شهادته من الشهود بورقة تكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفة وثلاثة ايام في الجنح وثمانية ايام في الجنايات على الاقل ولا يغنى تبليغ وكيل المتهم بورقة التكليف بالحضور عن تبليغ المتهم بها.

ب - تشتمل ورقة التكليف بالحضور على اسم المطلوب تبليغه وصفته في الدعوى واسم المتهم والمجنى عليه والمحكمة ورقم الدعوى ونوع الجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها والوقت الذي يجب فيه الحضور الى المحكمة.

ج - اذا تبين بنتيجة التبليغ ان المتهم هارب تعلق ورقة التكليف بالحضور او امر القبض في محل اقامته ان كان معلوما وتنشر في صحفتين محليتين وتذاع بالاذاعة او التلفزيون في الجنائيات والجنح الهمامة حسبما تقرره المحكمة، ويحدد موعد لمحاكمته لا تقل مدته عن شهر في الجنح والمخالفات وشهرين في الجنائيات من تاريخ اخر نشر في الصحف.

د - استثناء من حكم الفقرة (ج) من هذه المادة، اذا تبين بنتيجة التبليغ ان المتهم بجريمة عقوبتها الاعدام، هارب فيوضع امر القبض الصادر عليه لمدة ستة اشهر في محل اقامته ان كان معلوما وفي لوحة اعلانات كل من المحكمة التي اصدرته ومركز الشرطة الذي يتولى التحقيق في القضية، وتقرر المحكمة المختصة منع سفره وحجز امواله المنقوله وغير المنقوله، وتدعوه الى تقديم نفسه اليها او الى اي مركز للشرطة وتحدد موعدا لمحاكمته يلي اكمال الاجراءات المتقدمة بمدة لا تقل عن شهرين، وتشعر الجهات ذات العلاقة كافة بذلك.

المادة ١٤٤

اوقف العمل بهذه المادة بموجب المادة ٥ من قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ واستبدلت في اقليم كوردستان بالنص الآتي:

(عند انتداب محامي للمتهم تحدد المحكمة اتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى تتحملها خزينة الاقليم ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة اذا ابدي المحامي عذرا مشروعا بعدم قبوله التوكل فعلى المحكمة ان تتدب محاميا غيره).

ا - يندب رئيس محكمة الجزاء الكبرى محاميا للمتهم في الجنيات ان لم يكن وكل محاميا عنه وتحدد المحكمة اتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى على ان لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا تتحملها خزينة الدولة ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة اذا ابدي المحامي عذرا مشروعا بعدم قبوله التوكل فعلى الرئيس ان يندب محاميا غيره.

ب - على المحامي المنتدب ان يحضر المرافعة ويدافع عن المتهم او ينفي عنه من يقوم مقامه من المحامين والا فرضت المحكمة عليه غرامة لا تتجاوز خمسين دينارا تحصل منه تنفيذا بمذكرة يحررها رئيس المحكمة الى رئاسة التنفيذ مع عدم الاخال بمحاكمته انصباطيا وفق قانون المحاماة. ولها ان تعفيه من الغرامة في اي وقت اذا ثبتت انه كان من المتعذر عليه ان يحضر الجلسة بنفسه او ينفي عنه غيره.

المادة ١٤٥

يجب حضور المتهم في المحاكمة الوجاهية ولا يغنى عن ذلك حضور وكيله.

المادة ١٤٦

للمتهم ان ييدي كتابة عذره في عدم الحضور ويجوز ان يحضر وكيله او احد اقاربه ليبدي هذا العذر اذا قبلته المحكمة عينت موعدا اخر للمحاكمة وبلغت المتهم وذوي العلاقة والشهود.

المادة ١٤٧

ا - تجرى المحاكمة المتهم الحاضر وجاهها اما المتهم الهارب والمتهم الذي تغيب بغير عذر مشروع رغم تبلغه فتجرى محاكمته غيابا.

ب - اذا لم يحضر المتهم ولم يكن مبلغا بشخصه فلا تجرى محاكمته الا بعد تبليغه.

المادة ١٤٨

اذا تعدد المتهمون وكان بينهم هارب او غائب فتجرى المحاكمة الحاضرين وجاهها ومحاكمة الاخرين غيابا او تفرق دعوى الحاضرين عن الغائبين.

المادة ١٤٩

ا - تجرى المحاكمة المتهم الغائب والهارب وفق القواعد التي تجري فيها المحاكمة المتهم الحاضر.

ب - يبلغ الحكم الغياب لمن صدر عليه وفق احكام القانون، اذا كان المتهم هاربا عند التبليغ فيجري تبليغه بالحكم طبقا لما هو مبين في المادة ١٤٣.

ج - تصدر المحكمة امرا بالقبض على المحكوم عليه غيابا بعقوبة مقيدة لحرية في جنحة او جنحة.

المادة ١٥٠

اذا ترك المدعي المدني دعواه سواء بتغييره وفق ما ذكر في المادة ٢٢ او بطلب يقدمه للمحكمة فيعتبر متناولا عن حقه في نظر دعواه المدني امام المحكمة الجزائية وتمضي المحكمة في نظر الدعوى الجزائية. ولها ان تستخرج من غيابه انه متناول عن شکواه طبقا للمادة التاسعة.

المادة ١٥١

يعتبر المتهم الذي تغيب بعد تقديم دفاعه وقبل اصدار القرار دون ان يخبر المحكمة بمعذرتة المشروعة بحكم المتهم الحاضر ولها قبل اصدارها القرار ان تامر بالقبض على المتهم واحضاره امامها لافهامه به.

الباب الثالث
اجراءات المحاكمة

الفصل الاول

قواعد عامة في المحاكمة

المادة ١٥٢

يجب ان تكون جلسات المحاكمه علنيه مالم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للامن او المحافظة على الاداب ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس.

المادة ١٥٣

ضبط المحاكمة وادارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك ان يمنع اي شخص من مغادرة قاعة المحاكمة وان يخرج منها كل من يخل بنظامها فان لم يتمثل جاز للمحكمة ان تحكم فورا بحسبه بسيطا اربعاء وعشرين ساعة او بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير ولا يجوز للمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم وانما يجوز للمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم ان تصفح عنه وترجع عن الحكم الذي اصدرته.

المادة ١٥٤

للمحكمة ان تمنع الخصوم ووكلاهم من الاسترسال في الكلام اذا خرجوا عن موضوع الدعوى او كرروا اقوالهم او اخلوا بالنظام او وجه احدهم الى الاخر او الى شخص اجنبي عن الدعوى سبا او طعنا لا يقتضيه الدفاع.

المادة ١٥٥

١ - لا يجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحاكمة.
ب - اذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك اشخاصا اخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء ولم تتخذ الاجراءات ضدهم فلها ان تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال اليها وتطلب الى سلطات التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الاشخاص الاخرين او ان تقرر اعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق فيها.

المادة ١٥٦

يحضر المتهم الى قاعة المحكمة بغير قيود ولا اغلال، وللمحكمة ان تتخذ الوسائل الازمة لحفظ الامن في القاعة.

المادة ١٥٧

للمحكمة في اي وقت اثناء نظر الدعوى ان تقرر اطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة او بدونها مالم يكن متهم بجريمة معاقب عليها بالاعدام. ولها ان تقرر القبض عليه وتوقيفه ولو كان قد سبق صدور قرار باطلاق سراحه على ان تبين في القرار الذي تصدره الاسباب التي استندت اليها في توقيفه.

المادة ١٥٨

لا يجوز ابعد المتهم عن قاعة المحاكمة اثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه ما يخل بنظام المحاكمة وتستمر الاجراءات في هذه الحالة الى ان يمكن السير فيها بحضوره. وعلى المحكمة ان تحيطه علمأً بما تم في غيابه من هذه الاجراءات.

المادة ١٥٩

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ: ١٩٧٩/٢/٢٠

١ - اذا ارتكب شخص في قاعة المحاكمة اثناء نظر الدعوى جنحة او مخالفة جاز للمحكمة ان تقيم الدعوى عليه في الحال ولو توقفت اقامتها على شكوى وتحكم فيها بعد سماع اقوال مثل الادعاء العام ان كان موجودا ودفاع الشخص المذكور او تحيله مخفورا على قاضي التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك.

ب - اما اذا ارتكب جنحة فتنظم المحكمة محضرا بما حدث وتحيل الجاني مخفورا على قاضي التحقيق لإجراء اللازم قانونا.

المادة ١٦٠

اضيفت الفقرة (ب) الى هذه المادة ويصبح نص المادة الفقرة (ا) بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ٧٨ صادر بتاريخ ١٩٨٤/٠١/٠١:

١- اذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية اخرى فيجب وقف الفصل في الاولى حتى يتم الفصل في الثانية.

ب - اذا ثبت ان المتهم قد غاب غيبة غير معروفة الاجل لاسباب خارجة عن ارادته كان يكون اسيرا او مفقودا يصدر قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية حسب الاحوال قرار بوقف الاجراءات الجزائية يحقه مؤقتا ووقف سير الدعاوى المدنية الى حين عودته او معرفة مصيره ولا يكون للمدعي المدنى في هذه الحالة في مراجعة المحكمة المدنية.

المادة ١٦١

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

اذا نظر الدعوى قاضي وحل محله قاضي اخر قبل اصدار القرار فيها كان للقاضي الخلف ان يستند في حكمه الى الاجراءات والتحقيقات التي قام بها سلفه او ان يعيد تلك الاجراءات والتحقيقات بنفسه.

المادة ١٦٢

للمحكمة ان تقرر تأجيل الدعوى مدة مناسبة اذا اقتضت الظروف ذلك وعليها ان تبلغ المتهم وغيره من الخصوم والشهود الحاضرين الذين لم تسمع شهادتهم امامها بالحضور في الجلسة التي اجلت اليها وان تعيد تكليف المتهمين والشهود الغائبين بالحضور فيها.

المادة ١٦٣

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

للمحكمة ان تامر باتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق او تكلف اي شخص بتقديم ما لديه من معلومات او اوراق او اشياء اذا رأت ان ذلك يفيد في كشف الحقيقة، واذا امتنع من تقديم ما كلف به جاز للمحكمة ان تحيله على قاضي التحقيق لاتخاذ الاجراءات القانونية ضده.

المادة ١٦٤

تامر المحكمة باحضار الاشياء المضبوطة الى قاعة المحاكمة كلما امكن ذلك وتمكن المتهم وبباقي الخصوم من رؤيتها وابداء ملاحظاتهم عليها.

المادة ١٦٥

للمحكمة ان تنتقل لاجراء الكشف او التحقيق اذا تراءى لها ان ذلك يساعد في كشف الحقيقة وعليها ان تمكن الخصوم من الحضور اثناء الكشف.

المادة ١٦٦

للمحكمة ان تعين خبيرا او اكثر في المسائل التي تحتاج الى راي وان تقدر اجوره بلا مغalaة وتتحملها الخزينة.

الفصل الثاني

اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة

المادة ١٦٧

تبدا المحاكمة بالمناداة على المتهم وبباقي الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتألى قرار الاحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكى واقوال المدعي المدني ثم شهود الاثبات على انفراد وتامر بتلاوة التقارير والكشف والمستندات الاخرى ثم تسمع افاده المتهم واقوال وطلبات المشتكى والمدعي المدني والمسؤول مدنيا والادعاء العام.

المادة ١٦٨

اوقف العمل بالفقرة (ب) من هذه المادة بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بموجب من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، واستبدل في اقليم كورستان بالنص الاتي :-

(يؤدي الشاهد شهادته شفافها ولا يجوز مقاطعته اثناء ادائها و اذا تعذر عليه الكلام فتاذن له المحكمة بكتابه شهادته وللمحكمة ان توجه اليه بعد الفراغ من شهادته ماتراه من الاسئلة الازمة لاظهار الحقيقة ويجوز للادعاء العام والمشتكى والمدعي المدني والمسؤول مدنيا والمتهم مناقشة الشاهد وتوجيه الاسئلة والاستيضاحات الازمة لاظهار الحقيقة) .

١ - عند البدء باستماع افاده الشهود يسأل كل منهم عن اسمه وشهرته وصنايته وعمره ومحل اقامته وعلاقته بالخصوص ويحلف قبل اداء شهادته يمينا بان يشهد بالصدق كله ولا يقول الا الحق.

ب - يؤدي الشاهد شهادته شفافها ولا يجوز مقاطعته اثناء ادائها و اذا تعذر عليه الكلام لعلة فتاذن له المحكمة بكتابه شهادته، وللمحكمة ان توجه اليه بعد الفراغ من شهادته ماتراه من الاسئلة لاظهار الحقيقة.

ويجوز للادعاء العام والمشتكى والمدعي المدني والمسؤول مدنيا والمتهم مناقشة الشاهد بواسطة المحكمة وتوجيه الاسئلة والاستيضاحات الازمة لاظهار الحقيقة.

ج - يجوز ابعد الشاهد اثناء سماع شاهد اخر وتجوز مواجهة شاهد باخر اثناء اداء الشهادة.

المادة ١٦٩

يجب ان تنصب الشهادة على الواقع التي يستطيع الشاهد ادراكها باحدى حواسه.

المادة ١٧٠

للمحكمة ان تامر بتلاوة الشهادة التي سبق ان ادلی بها الشاهد في محضر جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي او امامها او امام محكمة جزائية اخرى اذا ادعى انه لا يتذكر وقائع الحادثة التي شهد فيها او بعضها او اذا تبادرت شهادته امام المحكمة مع اقواله السابقة وللمحكمة وللخصوم مناقشته في كل ذلك.

المادة ١٧١

للمحكمة ان تسمع شهادة اي شخص يحضر امامها ولو من تلقاء نفسه للادلاء بمعلوماته ولها ان تكلف اي شخص بالحضور امامها لتد悱 شهادته متى رأت ان شهادته تفيض في كشف الحقيقة.

المادة ١٧٢ الاحكام المرتبطة بالمادة

اذا لم يحضر الشاهد او تعذر سماع شهادته بسبب وفاته او عجزه عن الكلام او فقده اهلية الشهادة او جهالة محل اقامته او كان لا يمكن احضاره امام المحكمة بدون تأخير او مصاريف باهظة فلمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة التي سبق ان ادلی بها في محضر جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي او امامها او امام محكمة جزائية اخرى في نفس الدعوى وتعتبرها بمثابة شهادة اديت امامها.

المادة ١٧٣

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ : ١٩٧٩/٢/٢٠

اذا اعتذر الشاهد بمرضه او بباهي عذر اخر عن عدم امكان الحضور لاداء الشهادة جاز للمحكمة ان تنتقل الى محله وتسمع شهادته بعد اخبار الخصوم بذلك او ان تتييب احد اعضائها او قاضي التحقيق او قاضي الجزاء في منطقة الشاهد بان يستمع شهادته ويرسل محضر استماعها الى المحكمة.

وللخصوم ان يحضروا بأنفسهم او بوكالائهم ويوجهوا ما يرون من الاسئلة و اذا تبين للمحكمة بعد انتقالها او انتقال القاضي الى محل الشاهد عدم صحة العذر جاز لها ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا للامتناع عن الحضور.

المادة ١٧٤

ا - اذا لم يحضر الشاهد للمحكمة رغم تبليغه جاز لها اعادة تكليفه بالحضور او اصدار امر بالقبض عليه وتوقيفه واحضاره امامها لاداء الشهادة، ولها ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا بسبب تخلفه عن الحضور.

ب - اذا حضر الشاهد امام المحكمة قبل ختام المحاكمة وابدى عذرا مقبولا لتخلفه جاز للمحكمة ان ترجع عن الحكم الصادر عليه.

المادة ١٧٥

للمحكمة من تقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تناقش الشاهد وتعيد مناقشته والاستفصال عنه ادلي به في شهادته للثبت من الواقع التي اوردها

المادة ١٧٦

اذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين او امتنع عن اداء الشهادة في غير الاحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك جاز للمحكمة ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا لامتناع عن الشهادة ولها ان تامر بتلاوة شهادته السابقة وتعتبرها بمثابة شهادة اديت امامها.

المادة ١٧٧

يجوز الطعن تمييزا لدى محكمة الجزاء الكبرى في الأحكام الصادرة على الشهود من محكمة الجزاء طبقاً للقواعد المقررة قانوناً ويكون قرارها باتاً كما يجوز الطعن تمييزاً في هذه الأحكام لدى محكمة التمييز إذا صدرت من محكمة الجزاء الكبرى، ويكون قرار محكمة التمييز فيها باتاً ويكفي في هذه الحالات بارسال محضر الجلسة وصورة من الحكم الصادر على الشاهد عند نظر الطعن.

المادة ١٧٨

تراعى أحكام الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الثاني بقدر ماله علاقة بسماع شهادة الشهود في المحاكمة.

١٧٩

للمحكمة ان توجه للمتهم ماتراه من الاسئلة لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة اليه او بعدها ولا يعد امتناعه عن الاجابة دليلاً ضده.

المادة ١٨٠

اذا امتنع المتهم عن الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه او كانت اجوبته تخالف او تتعارض مع اقواله السابقة فالمحكمة ان تامر بتلاوتها وتسمع تعقيبه عليها.

المادة ١٨١

١- اذا تنازل المشتكي عن شکواه او اعتبرته المحكمة متسازلا عنها بمقتضى المادة ١٥٠ وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فقرر رفض الشکوى.

ب - اذا تبين للمحكمة بعد اتخاذها الاجراءات المبينة في المواد السابقة ان الادلة لا تدعو الى الظن بان المتهم ارتكب الجريمة المسندة اليه فتقرر الافراج عنه.

جـ - اذا ترأتى للمحكمة بعد اتخاذها الاجراءات المذكورة ان الادلة تدعى الى الظن بان المتهم ارتكب جريمة من اختصاصها النظر فيها فتوجه اليه التهمة التي تراها منطبقه عليها ثم تقرؤها عليه ونوضحها له وتسأله ان كان يعترض بها او ينكرها.

د - اذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبانه يقدر نتائجه فتستمع الى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل اخرى. أما اذا انكر التهمة او لم يبد دفاعا او انه طلب محاكمة او رات المحكمة ان اعترافه مشوب او انه لا يقدر نتائجه او ان الجريمة معاقب عليها بالاعدام فتجرى محاكمة عنها وتسمع شهود دفاعه وبباقي الادلة التي طلب استماعها للفي التهمة عنه الا اذا وجدت ان طلبه يتعذر تفيذه او انه يقصد منه تأخير الفصل في الدعوى بلا مبرر او تضليل القضاء. وعند فراغها من كل ذلك تستمع الى تعقيب الخصوم والادعاء العام ودفاع المتهم. ثم تعلن ختام المحاكمة وتصدر حكمها في نفس الجلسة او في جلسة تعينها في موعد قريب.

هـ - يكون المتهم اخر من يتكلم في كل تحقيق قضائي او محاكمة

المادة ١٨٢ الاحكام المرتبطة بالمادة

١- اذا اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بان المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بادانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه.

ب - اذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به او وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت اي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة اليه.

ج - اذا تبين للمحكمة ان الادلة لا تكفي لادانة المتهم فتصدر قرارا بالغاء التهمة والافراج عنه.

د - اذا تبين للمحكمة ان المتهم غير مسؤول عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون.

هـ - يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءته او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى عنه ان لم يكن موقوفا عن سبب اخر.

الفصل الثالث
جز اموال المتهم
المادة ١٨٣

- حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠

الغ يت الفقرة (ب) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الرابع لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ١٩٣ صادر بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٢، واستبدلت بالنص الاتي:

اـ لقاضي التحقيق وللمحكمة وضع الحجز على اموال المتهم بارتكاب جنائية وقعت على مال منقول او غير منقول. ويشمل الحجز كل مال تحولت اليه هذه الاموال او ابدل بها. ويستثنى من ذلك ما لا يجوز حجزه قانونا الا اذا تبين انه اقتني بمال تحصل من الجريمة.

بـ للمحكمة عند اصدارها حكما غابيا على المتهم في جنائية، ان تقرر وضع الحجز على امواله، ان لم يسبق وضع الحجز عليها من قبل .

النص القديم للفرقة (ب):

بـ اذا كان المال الذي وقعت عليه الجنائية عائدا لمصلحة حكومية او دائرة رسمية او شبه رسمية فيجوز حجزه لدى اي شخص بناء على طلب من الادعاء العام اذا ظن لاسباب معقولة ان هذا الشخص تلقاه من المتهم بسوء نية. ويقيم الادعاء العام في هذه الحالة الدعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المتهم بشأن تلك الاموال.

المادة ١٨٤

- اوقف العمل بالفرقة (ا) من هذه المادة بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، واستبدلت في اقليم كورستان بالنص الاتي :

(حاكم التحقيق وللمحكمة بناء على طلب الادعاء العام او الجهة الادارية المختصة وضع الحجز الاحتياطي على اموال المتهم اذا كان الفعل المسند اليه يشكل جريمة واقعة على حقوق او اموال الدولة وما هو في حكمهما قانونا بما في ذلك الاموال المعتبرة من الاموال العامة او المخصصة لاغراض النفع العام ولا يحول ذلك دون وضع الحجز من قبل السلطة القضائية المختصة مباشرة عند الاقضاء ولو لم يقدم اليها طلب بذلك .

* النص القديم للمادة الملغاة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الرابع لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ١٩٣ صادر بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٢ :

اـ على حاكم التحقيق، وعلى المحكمة، بناء على طلب الادعاء العام او الجهة الادارية المختصة، وضع الحجز الاحتياطي على اموال المتهم فورا، اذا كان الفعل المسند اليه، يشكل احدى الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي او الداخلي، او يشكل جريمة واقعة على حقوق او اموال الدولة، وما هو في حكمهما قانونا، بما في ذلك الاموال المعتبرة من الاموال العامة، او المخصصة لاغراض النفع العام. ولا يحول ذلك دون وضع الحجز من قبل السلطة القضائية المختصة مباشرة، عند الاقضاء، ولو لم يقدم اليها طلب بذلك .

بـ يجوز طلب الحجز في الحالات المشار اليها في الفقرة (ا) من هذه المادة، قبل تقديم الشكوى او عند تقديمها او في اي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ما لم يكتسب الحكم في القضية الدرجة القطعية .

جـ تخضع للحجز اموال المتهم المنقوله وغير المنقوله - القابلة للحجز قانونا - سواء كانت في حيازته وتحت تصرفه، او انتقلت الى حيازه او تصرف الغير . ويشمل الحجز الاموال المذكورة

كافة، اذا كانت الحقوق والاضرار الناجمة عن جريمته غير محددة . اما اذا كانت محددة، او تحددت فيما بعد، فيوضع الحجز، او يعدل بعد وضعه، في حدود ما يضمن حقوق واضرار الدولة فقط .

النص القديم للمادة:

تطبق احكام المادتين ١٢١ و ١٢٢ في ادارة الاموال المحجوزة بموجب المادة ١٨٣ وفي الادعاء باستحقاقها.

المادة ١٨٥

الغيت هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الرابع لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ١٩٣ صادر بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٢ ، واستبدل بالنص الاتي:

١ - اذا وضع الحجز قبل تقديم الشكوى، فعلى الجهة التي طلبت، ان تقدم شكوكها ضد المحجوزة امواله، خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ قرار الحجز .

ب - للمتهم المحجوز عليه، ولمن حجزت الاموال بين يديه، ولمن يدعى استحقاق الاموال المحجوزة، ان يعتراض على قرار الحجز لدى السلطة القضائية التي صدر عنها، خلال مدة ثمانية ايام، من تاريخ تبلغه، او علمه، بقرار الحجز .

ج - اذا لم تقدم الجهة التي طلبت الحجز شكوكها على المحجوز عليه خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، يلغى قرار الحجز ، وتزال جميع الاثار القانونية التي نجمت عنه .

د - اما اذا قدمت الشكوى ضمن المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، فالسلطة القضائية التي تضع يدها على الدعوى الجزائية، ان تقرر، اما ابقاء الحجز، او تعديله، او الغاؤه، حسب ما يتراهى لها، من وقائع القضية، ومما يكون قد قدم لها من احتجاجات على قرار الحجز .

النص القديم للمادة:

١- تسلم الاموال المحجوزة وريوها او الثمن المتحصل منها بعد طرح المصارييف الى المتهم عند اكتساب القرار ببراءته او عدم مسؤوليته او الافراج او رفض الشكوى عند درجة البتات.

ب - اذا انقضت الدعوى الجزائية بوفاة المتهم قبل صدور القرار من المحكمة المدنية في دعوى عدم نفاذ التصرف فيبقى الحجز قائما حتى يرد اشعار من المحكمة المدنية بشان مصير الاموال المحجوزة ويرفع الحجز اذا مضت ثلاثة اشهر دون ان يرد الاشعار المذكور.

ج - اذا صدر الحكم بادانة المتهم فيبقى الحجز على الاموال قائما وينفذ عليها الحكم بالرد والتعويض وفق احكام القانون.

المادة ١٨٦

الغيت هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الرابع لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ١٩٣ صادر بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٢ ، واستبدل بالنص الاتي:

١- يعتبر الحجز الجاري وفقا لاحكام المواد (١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥)، حجزا احتياطيا، وتسري على وضعه والاعتراض على، وادارة الاموال المحجوزة بموجبه، والادعاء باستحقاقها، احكام قانون المرافعات المدنية، فيما لا يتعارض مع الاحكام الخاصة الواردة في المواد المذكورة .

ب - اذا انقضت الدعوى الجزائية، لاي سبب قانوني، قبل صدور الحكم فيها، يبقى الحجز الجاري وفقا لاحكام المادتين (١٨٤) و (١٨٥) قائما . وعلى الجهة الادارية المعنية اقامة الدعوى المدنية بالحقوق والاضرار التي تتضمنها الدعوى الجزائية، خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبلغها بانقضاء الدعوى الجزائية، وبخلاف ذلك، يلغى قرار الحجز، وتعاد الاموال المحجوزة الى مستحقها .

ج - اذا صدر الحكم بادانة المتهم، يبقى الحجز على امواله ويتحول الى حجز تنفيذي، عندما يكتسب الحكم الدرجة القطعية .

د - يتضمن الحكم الصادر بالبراءة او عدم المسؤولية او الافراج او رفض الشكوى، في حالة اكتسابه الدرجة القطعية الغاء قرار الحجز، واعادة الاموال المحجوزة الى المحجوز عليه، ولو لم ينص على ذلك في قرار الحكم .

النص القديم للمادة:

للمحكمة عند اصدارها حكما غيابيا على المتهم في جنائية ان تقرر وضع الحجز على امواله ان لم يسبق وضع الحجز عليها من قبل. وتطبق عليها احكام المواد السابقة.

الفصل الرابع
التهمة
المادة ١٨٧

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صدر بتاريخ: ١٩٧٩/٢/٢٠

١ - تحرر التهمة في ورقة خاصة يتصرّدّها اسم القاضي ووظيفته وتتضمن اسم المتهم وهويته ومكانته وقوع الجريمة وزمانه ووصفها القانوني واسم المجنى عليه والشيء الذي وقعت عليه الجريمة والوسيلة التي ارتكبت بها والمواد القانونية المنطبقّة عليها وتؤرخ ويوقعها رئيس المحكمة او القاضي.

ب - لا تقتيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في امر القبض او ورقة التكليف بالحضور او قرار الاحالة.

المادة ١٨٨

- ١ - توجه تهمة واحدة عن كل جريمة اسندت الى شخص معين.
- ب - توجه تهمة واحدة في الجرائم المتعددة المنصوص عليها في المادة ١ / ١٣٢ .
- ج - توجه تهمة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة المنصوص عليها في المادة ٢ / ١٣٢ .
- د - يجوز توجيه تهمة واحدة الى المساهمين في جريمة واحدة.
- هـ - تجري المحاكمة عن كل تهمة.

و - تجرى المحاكمة في دعوى واحدة ولو تعددت التهم المذكورة مع مراعاة ما نصّت عليه المادتان ١٣٢ و ١٣٣ .

المادة ١٨٩

- ١ - اذا كانت الجريمة المسندة الى المتهم خيانة الامانة او اختلاس الاموال العامة فيكفي ان يذكر في التهمة جملة المبالغ التي وقعت عليها الجريمة دون ذكر تفاصيلها او تواريخ الاستيلاء عليها.
- ب - تعتبر الافعال المذكورة الواقعة خلال سنة واحدة جريمة واحدة.

المادة ١٩٠

- ١ - اذا تبين ان الجريمة المسندة الى المتهم اشد عقوبة من الجريمة التي وجهت اليه التهمة عنها او كانت تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها.
- ب - تتبع المحكمة المتهم الى كل تغيير او تعديل تجريه في التهمة بمقتضى الفقرة ا وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة ان طلب ذلك.
- ج - يترتب على القرار بسحب التهمة نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة منها.

المادة ١٩١

اذا وجهت التهمة عن جريمة مركبة من عدة افعال ثم ظهر ان المتهم ارتكب جريمة بسيطة من الجرائم المكونة لها فتمضي المحكمة في محکمتها عنها وتصدر حکما فيها دون حاجة لتوجيه تهمة جديدة.

المادة ١٩٢

اذا ظهر ان المتهم ارتكب جريمة صغرى بالنظر الى الجريمة التي وجهت اليه التهمة عنها فتمضي المحكمة في محکمتها وتصدر حکما فيها دون حاجة الى توجيه تهمة جديدة اليه. ويعتبر الشروع في الجريمة جريمة صغرى.

المادة ١٩٣

لا يخل بالتهمة السهو او الخطأ المادي الذي لا يخرج الواقعية عن وصفها القانوني ولا يؤثر في دفاع المتهم.

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة اذا طلبه المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا في الدعوى التي يتوقف تحرיקها على شکوی المجنى عليه وفق الاحكام المبنية في المواد التالية.

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - اذا كانت الجريمة المشار اليها في المادة ١٩٤ معاقبا عليها بالحبس مدة سنة فاقل او بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي او المحكمة.

ب - اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح الا بموافقة القاضي او المحكمة.

ج - يقبل الصلح بموافقة القاضي او المحكمة في جرائم التهديد والايذاء واتلاف الاموال او تخريبها ولو كان معاقبا عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

١ - طلب الصلح مع متهم لا يسري الى متهم اخر.

ب - لا يقبل الصلح اذا كان مقترنا بشرط او معلقا عليه.

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - يقبل طلب الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى.

ب - اذا توافرت الشروط القانونية في طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق او المحكمة قرارا بقبوله واخلاه سبيل المتهم ان كان موقفا.

يتربى على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة.

الفصل السادس

وقف الاجراءات القانونية

أوقف العمل بالفقرة (ا) من هذه المادة بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بممواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، واستبدلت في اقليم كوردستان بالنص الآتي :

(لرئيس الادعاء العام ان يطلب الى محكمة التمييز وقف اجراءات التحقيق او المحكمة مؤقتا او نهائيا في اية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار في الطلب اذا وجد سببا يبرر ذلك).

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - لرئيس الادعاء العام بناء على اذن من وزير العدل ان يطلب الى محكمة التمييز وقف اجراءات التحقيق او المحكمة مؤقتا او نهائيا في اية حال كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار فيها اذا وجد سبب يبرر ذلك.

ب - يجب ان يشتمل الطلب على السبب المبرر له وعند وروده الى محكمة التمييز تطلب اوراق الدعوى وعلى قاضي التحقيق او المحكمة ارسالها اليها مع بيان المطالعة حول الطلب.

ج - تدقق محكمة التمييز الطلب وتقرر قبوله ووقف الاجراءات نهائيا او مؤقتا لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات اذا وجدت ما يبرر ذلك والا قررت رد الطلب.

د - بعد ان تصدر محكمة التمييز قرارها تعيد الدعوى وترسل صورة من قرارها الى رئاسة الادعاء العام.

ه - اذا كان القرار يتضمن وقف الاجراءات فعلى قاضي التحقيق او المحكمة اخلاقه سبيل المتهم اذا كان موقوفا ولا يخل ذلك بسلطة القاضي او المحكمة في اصدار القرار بمقدمة الاشياء الممنوعة حيازتها قانونا.

و - يجوز تبديل الوقف المؤقت للاجراءات الى وقف نهائى وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة ٢٠٠

ا - تستمر اجراءات التحقيق والمحاكمة عند انتهاء مدة الوقف المؤقت من النقطة التي وقفت عندها.

ب - يكون للقرار الصادر بوقف الاجراءات نهائيا نفس الاثار التي تترتب على الحكم بالبراءة غير انه لا يمنع المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالرد او التعويض.

الفصل السادس

المحاكمة في الدعوى الموجزة

الفرع الاول

المحاكمة والحكم

المادة ٢٠١

تبعد احكام واجراءات المحاكمة في الدعاوى غير الموجزة عند المحاكمة في الدعاوى الموجزة كلما امكن ذلك مع مراعاة المواد التالية.

المادة ٢٠٢

اذا تبين لمحكمة الجزاء ان المخالفة مما يوجب القانون الحكم فيها بالحبس او ان طلبا بالتعويض او برد المال قدم فيها فعليها ان تحدد جلسة لنظر بالدعوى وتبلغ المتهم وبباقي الخصوم والشهود بالحضور فيها.

المادة ٢٠٣

ا - تجري المحكمة بسماع شهادة المشتكى او المدعي بالحق المدني والشهود وتلاؤة التقارير ثم سمع افاده المتهم اذا حضر، دون توجيه تهمة اليه وتدون ملخص ذلك كله في المحضر ولها ان تستكمل ما تراه من نواقص في الدعوى.

ب - اذا اقتنعت المحكمة بعد اتخاذها الاجراءات المبينة في الفقرة ا بان المتهم ارتكب الجريمة المسندة اليه فتصدر حكما بادانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه.

ج - اذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة اليه او الادلة لا تكفي لادانته عنها او ان الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت اي نص عقابي فتصدر قرارا بالافراج عنه.

المادة ٢٠٤

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

ا - اذا وجدت المحكمة في دعوى المخالفة المحالة عليها بصورة موجزة ان الجريمة المسندة الى المتهم جنحة فلها ان تنظر الدعوى بصورة موجزة او غير موجزة مع مراعاة الفقرة ا من المادة ١٣٤ او تقرر اعادتها الى قاضي التحقيق لاجراء التحقيق الابتدائي فيها وفق الاصول. واذا وجدت انها جنائية فعليها اعادة الدعوى الى قاضي التحقيق لاجراء التحقيق وفق ما ذكر.

ب - للمحكمة ان تنظر بصورة غير موجزة دعوى الجنحة المحالة عليها بصورة موجزة او ان تنظر بصورة موجزة دعوى الجنحة المحالة عليها بصورة غير موجزة مع مراعاة احكام الفقرة ا من المادة ١٣٤.

ج - اذا نظرت المحكمة دعوى الجنحة بصورة موجزة فليس لها ان تحكم فيها بما يزيد عن الحد الاعلى لعقوبة المخالفة المحددة بقانون العقوبات.

ا - اذا وجدت المحكمة من تدقيق اوراق الدعوى ان المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس او ان طلبا بالتعويض او برد المال لم يقدم فيها وان الفعل ثابت على المتهم فتصدر امرا جزائيا بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم.

ب - اذا تبين للمحكمة ان الادلة لا تكفي لثبت ارتكاب المتهم الفعل المسند اليه او ان القانون لا يعاقب عليه فتصدر امرا بالافراج عنه.

المادة ٢٠٦

تصدر الامر الجنائي والامر بالافراج كتابة على الاوراق ويبلغ المتهم بالامر الجزائي وفق الاصول.

المادة ٢٠٧

للمتهم الاعتراض على الامر الجنائي بعريضة يقدمها للمحكمة خلال سبعة ايام من تاريخ التبلغ به وتعين المحكمة يوما للمحاكمة تبلغ به المتهم وفق الاصول.

المادة ٢٠٨

ا - اذا حضر المعترض في الجلسة وكان الاعتراض مقدما في مدته القانونية فتنتظر المحكمة فيه وتجري المحاكمة طبقا للمواد السابقة وتصدر قرارا في الدعوى وفق احكام القانون على ان لا تشدد العقوبة على المتهم ويكون قرارها قابلا للطعن وبالطرق القانونية.

ب - اذا لم يحضر المعترض في الجلسة او تبين ان اعتراضه مقدم بعد مدته القانونية فتقرر المحكمة ردہ.

المادة ٢٠٩

اذا تعدد من صدر عليهم الامر الجنائي واعتراض بعضهم فتطبق احكام الاعتراض بشان المعترض فقط.

المادة ٢١٠

اذا لم يقدم اعتراض على الامر الجنائي او قرر رده بمقتضى الفقرة ب من المادة ٢٠٨ فيكون الامر الجنائي باتا.

المادة ٢١١

اذا دفع المتهم عند تنفيذ الامر عليه بان حقه في الاعتراض لا يزال قائما لعدم تبلغه به وفق الاصول فيقدم هذا الدفع بعريضة الى المحكمة ولها ان ترفضه اذا وجدت ان الاسباب التي استند اليها غير صحيحة، فاذا قبلته ترجى تنفيذ الامر وتحدد جلسة النظر الدعوى طبقا للإجراءات السابقة.

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠:

لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشير اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها. وليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي.

لمادة ٢١٣ الاحكام المرتبطة بالمادة

ا - تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرارات وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشف والكشف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا.

ب - لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو دللة أخرى مقنعة أو باقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً للإثبات فيجب التقيد به.

ج - للمحكمة أن تأخذ بالاقرار وحده إذا ما اطمانت إليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر.

المادة ٢١٤

للمحكمة أن تقرر عدم اهلية الشاهد للشهادة إذا ثبت لها أنه غير قادر على تذكر تفاصيل الواقعه أو ادراكه قيمة الشهادة التي يؤديها بسبب سنها أو حالته العقلية أو الجسمية.

المادة ٢١٥

للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلهما أن تأخذ بها كلها أو بعضها أو تطرحها أو أن تأخذ بالاقوال التي ادللي بها الشاهد في محضر التحقيق الذي قامته الشرطة أو محضر التحقيق الابتدائي أو امام محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو أن لا تأخذ بقوله جميعها.

المادة ٢١٦

للمحكمة أن تقبل أفاده الجنى عليه تحت خشية الموت بينة في ما يتعلق بالجريمة ومرتكبها أو أي أمر آخر يتعلق بها.

المادة ٢١٧

ا - للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والأخذ به سواء امامها او امام حاكم التحقيق او محكمة أخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى أخرى ولو عدل عنده بعد ذلك. ولها أن تأخذ باقراره امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لاحضاره امام الحكم لتدوين اقراره.

ب - لا يجوز الاخذ بالاقرار في غير الاحوال المذكورة في الفقرة (ا).

المادة ٢١٨

أوقف العمل بهذه المادة بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بممواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، واستبدلت في اقليم كوردستان بالنص الآتي :

(يتشرط في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة الاكراه) .

يشترط في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه مادي او ادبى او وعد او وعيد. ومع ذلك اذا انتفت رابطة السببية بينها وبين الاقرار او كان الاقرار قد ايد بادلة اخرى تقتضي معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع او ادى الى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة ان تأخذ به.

المادة ٢١٩

يجوز تجزئة الاقرار والأخذ بما تراه المحكمة منه صحيحاً واطراح ما عداه غير انه لا يجوز تاويله او تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى.

المادة ٢٢٠

ا - تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الأدلة ما تحويه من اجراءات الكشف والتقطیش والمحاضر الرسمية الاخرى من عناصر الاثبات التي تخضع لتقدير المحكمة. وللخصوم ان يناقشوها او يثبتوا عكس ما ورد فيها.

ب - للمحكمة ان تعتبر الواقع التي يدونها الموظفون في تقاريرهم تنفيذاً لواجباتهم الرسمية دليلاً مؤيداً لشهادتهم اذا كانوا قد دونوا هذه الواقع وقت حدوثها او في وقت قريب منه.

المادة ٢٢١

أوقف العمل بهذه المادة بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بممواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

تعتبر المحاضر والتقارير والكتب الرسمية التي يحررها الموظفون والمستخدمون المختصون في المخالفات حجة بالنسبة للواقع التي اشتغلت عليها للمحكمة ان تأخذها سبباً للحكم في المخالفة دون ان تكون ملزمة بالتحقيق عن صحتها، ومع ذلك فالخصوم ان يثبتوا عكس ما ورد فيها.

١٩٧٩/٢/٢٠ : صادر بتاريخ حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،

يحرر ما يجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي او رئيس المحكمة جميع صفحاته ويجب ان يشتمل على تاريخ كل جلسة وما اذا كانت علنية او سرية واسم القاضي او الحكم الذين نظروا الدعوى والكاتب وممثل الادعاء العام واسماء المتهمين وباقى الخصوم ووكالائهم واسماء الشهود وبيان الاوراق التي تليت والطلبات التي قدمت والاجراءات التي تمت وخلاصة القرارات التي صدرت وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة.

١ - تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم او القرار في الجلسات المعينة لاصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علنا وتتلى صيغته على المتهم او يفهم بمضمونه.

ب - اذا كان الحكم يقضي بالادانة فعلى المحكمة ان تصدر حكما اخر بالعقوبة في نفس الجلسة وتفهمهما معا.

المادة ٢٢٤ الاحكام المرتبطة بالمادة

١٩٧٩/٢/٢٠ : صادر بتاريخ حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،

١ - يشتمل الحكم او القرار على اسم القاضي او القضاة الذين اصدروه واسم المتهم وباقى الخصوم وممثل الادعاء العام ووصف الجريمة المسندة الى المتهم ومادتها القانونية والاسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها او قرارها واسباب تخفيف العقوبة او تشديدها وان يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الاصلية والفرعية التي فرضتها المحكمة ومقدار التعويض الذي حكمت به على المتهم والمسؤول مدنيا عنه ان وجد او قرارها برد الطلب فيه كما يبين في الحكم الاموال والاشياء التي قررت ردها او مصادرتها او اتلفها ويوقع القاضي او هيئة المحكمة على كل حكم او قرار مع تدوين تاريخ صدوره ويختتم بختم المحكمة.

ب - تصدر الاحكام والقرارات باتفاق الاراء او اكثريتها وعلى العضو المخالف من الهيئة ان يشرح راييه تحريرا.

ج - على من يخالف في الحكم بالادانة ان يستراك في ابداء الرأي في العقوبة المناسبة للجريمة التي صدر قرار الادانة فيها.

د - اذا اصدرت المحكمة حكما بالاعدام فعليها افهم المحكوم عليه بان اوراق دعواه سترسل تلقائيا الى محكمة التمييز للنظر في الحكم تميزا كما ان له ان يطعن في الحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثة يومنا تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم عليه.

ه - يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

لا يجوز للمحكمة ان ترجع عن الحكم او القرار الذي اصدرته او تغير او تبدل فيه الا لتصحيح خطأ مادي على ان يدون ذلك حاشية له ويعتبر جزءا منه.

يرفق باضمار الدعوى اصل الحكم او القرار الصادر فيها وتعطى عند الطلب صورة منه الى المتهم بغير رسم.

حلت الكلمة (قاضي) محل الكلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صدر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

ا - يكون الحكم الجزائري البات بالادانة او البراءة حجة في ما يتعلق بتعيين الواقعية المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني.

ب - يكون لقرار الافراج الصادر من المحكمة الجزائرية او قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية.

ج - لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم او القرار الجزائري البات او النهائي في المسائل والواقع التي لم يحصل فيها او التي فصل فيها دون ضرورة.

المادة ٢٢٨ يسري حكم المادة ٢٢٧ على الامر الجزائري.

المادة ٢٢٩

لا يكون الحكم الصادر من غير المحكمة الجزائرية حجة امام المحكمة الجزائرية في ما يتعلق بصحة الواقعية المكونة للجريمة او وصفها القانوني او ثبوت ارتكاب المتهم اياها.

الباب الرابع

محاكمة ناقصي الاهلية

الفصل الاول

المعتوهون

المادة ٢٣٠

اذا تبين اثناء التحقيق او المحاكمة ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لاصابته بعاهة في عقله او اقتضى الامر فحص حالي العقلية لتحديد مسؤوليته الجزائرية فيوقف التحقيق او المحاكمة بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة ويوضع تحت الحراسة في احدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للامراض العقلية اذا كان متهمها بجريمة لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالته. اما في الجرائم الاخرى فيوضع في مؤسسة صحية حكومية او غير حكومية على نفقته طلب من يمثله قانونا او على نفقة ذويه بكفالته شخص ضامن وتكلف هيئة طبية رسمية مختصة بفحصه وتقديم تقرير عن حالته العقلية.

المادة ٢٣١

اذا تبين من تقرير اللجنة المشار اليها في المادة ٢٣٠ ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه فيؤجل التحقيق او المحاكمة الى الوقت الذي يعود اليه فيه من الرشد ما يكفي للدفاع عن نفسه ويوضع تحت الحراسة في مؤسسة صحية حكومية اذا كان متهمها بجريمة لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالته. اما في الجرائم الاخرى فيجوز تسليمه الى احد ذويه بكفالته شخص ضامن مع اخذ تعهد منه بعلاجه داخل العراق او خارجه.

المادة ٢٣٢ الاحكام المرتبطة بالمادة

اذا تبين من تقرير اللجنة الطبية ان المتهم غير مسؤول جزئيا لاصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة فيعمل فيقرر القاضي عدم مسؤوليته وتصدر المحكمة حكما بعدم مسؤوليته مع اتخاذ اي اجراء مناسب في تسليمه الى احد ذويه لقاء ضمان لبذل العناية الواجبة له.

الفصل الثاني

الاحداث

المادة ٢٣٣

ا - لا تحرك الدعوى الجزائية على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره.

ب - يكون عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة اساسا لتعيين المحكمة المختصة بمحاكمته.

ج - اذا تم الحدث اثناء التحقيق الثامنة عشرة من عمره فيحال على محكمة الجزاء او محكمة الجزاء الكبرى اما اذا اتمها بعد احالته على محكمة الاحداث فتمضي هذه المحكمة في نظر الدعوى.

المادة ٢٣٤

حلت الكلمة (قاضي) محل الكلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

- أ - يقول قاضي التحقيق او المحقق التحقيق وجميع الادلة في كل جريمة تسد الى حدث.
ب - يجوز ان يختص التحقيق في جرائم الاحداث قاضي او اكثر او محقق او اكثر بامر من وزير العدل في الاماكن التي يعينها.

المادة ٢٣٥

حلت الكلمة (قاضي) محل الكلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

- أ - اذا اتهم حدث ورشيد بارتكاب جريمة فعلى قاضي التحقيق تفريق الدعوى واحالة كل منهما على المحكمة المختصة.
ب - اذا ظهر لمحكمة الاحداث ان احد المتهمين قد اتم الثامنة عشرة من عمره قبل الاحالة فعليها ان تمضي في نظر دعوى الحدث وتقرر دعوى المتهم الرشيد وتعيد اوراق دعواه الى قاضي التحقيق لاحالته على المحكمة المختصة.

المادة ٢٣٦

حلت الكلمة (قاضي) محل الكلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

لقضاء التحقيق وللحكمية التي تتظر دعوى الحدث ان تستعين في دعاوى الجناح والجنيات بمنظمات الخدمة الاجتماعية والصحية الرسمية وغيرها وبالخبراء والاطباء للتحقيق في حالة الحدث الاجتماعية والصحية والنفسية والبيئية التي نشأت فيها والاسباب التي دعته الى ارتكاب الجريمة مع مراعاة النصوص الواردة في القوانين الاخرى التي توجب احاله الحدث الى جهات معينة لغرض المذكور.

المادة ٢٣٧

أ - لا يوقف الحدث المتهם بمخالفة ويجوز توقيفه في جنحة او جنائية لغرض فحصه ودراسة شخصيته او لتعذر وجود كفيل له امام اذا كان متهمًا بجنائية معاقب عليها بالاعدام وكان عمره قد تجاوز عشر سنوات فيكون توقيفه واجبا.

ب - ينفذ القرار الصادر بتوقيف الحدث في احدى دور الملاحظة عند تعذر وجودها فيجب اتخاذ ما يلزم لمنع اختلاطه مع الموقوفين البالغين سن الرشد.

المادة ٢٣٨

أ - تجرى محكمة الحدث في جلسة سرية لا يحضرها غير اعضاء المحكمة وموظفيها او ذوي العلاقة بالدعوى وقارب الحدث والمدافع عنه والشهود والمتهمين الاخرين وموظفي المؤسسات التي تقوم بالخدمة الاجتماعية والصحية ومندوبي الجمعيات المعنية بشؤون الاحداث.

ب - للمحكمة اخراج الحدث من المحاكمة بعد استجوابه فيجرائم المخالفة للداد على ان تحضره بعد ذلك امامها وتفهمه بما تم في غيابه من اجراءات.

ج - تسمى العقوبة التي تصدر على الحدث تبيرا

المادة ٢٣٩

للمحكمة عند اصدارها حكما على حدث بدفع غرامة ان تقرر تحصيلها بواسطة دائرة التنفيذ وفق قانون التنفيذ او ان تقرر حجزه بدلا عنها في المدرسة الاصلاحية او ايداعه في مدرسة الفتىان الجانحين حسب الاحوال مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة.

المادة ٢٤٠

كل اجراء او قرار او حكم يوجب القانون تبليغه الى الحدث يبلغ بقدر الامكان الى احد والديه او الى من له الولاية على نفسه ولای من هؤلاء ان يراجع السلطات المختصة عن كل ما يتعلق بالتحقيق في الجريمة المسندة الى الحدث او محكمته عنها او بالحكم او القرار الصادر عليه او الطعن فيه او تنفيذه.

المادة ٢٤١

لا يجوز للحدث ولا لاي من ذكرها في المادة ٢٤٠ ان يطعن في الحكم الصادر بتسليم الحدث الى احد والديه او الى من يقوم بتربيته.

المادة ٢٤٢

ا - تتبع احكام قانون الاحاديث في اجراءات التحقيق والمحاكمة والحكم والطعن والتنفيذ مع مراعاة الاحكام الواردة في المواد المتقدمة.

ب - يعفى الحدث من اخذ بصمة اصابعه لغرض التحقيق المنصوص عليه في المادة ٧٠.

الكتاب الرابع

طرق الطعن في الاحكام

الباب الاول

الاعتراض على الحكم الغيابي

المادة ٢٤٣

ا - يبلغ المحكوم عليه غيبا بالحكم الصادر عليه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٤٣ فإذا انقضى ثلاثون يوما على تبليغ بالحكم الصادر في المخالفة وثلاثة اشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجناية وستة اشهر في الجنائية دون ان يقدم نفسه الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى اي مركز للشرطة دون ان يعرض عليه خلال المدة المذكورة اصبح الحكم بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي.

ب - يكون الاعتراض بعربيضة يقدمها المحكوم عليه الى المحكمة راسا او الى اي مركز للشرطة او بمحضر ينظم في المحكمة او في مركز الشرطة بعد السؤال من المحكوم عليه حال القبض عليه او تسليمه نفسه عما اذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم فاذا رغب تدون في المحضر اسباب اعتراضه واذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر.

المادة ٢٤٤

ا - اذا قدم المحكوم عليه نفسه او القى القبض عليه وتمت اجراءات اعتراضه خلال المدة المبينة في المادة ٢٤٣ تقرر المحكمة توقيفه وتعين موعدا للنظر في اعتراضه يبلغ به مع ذوي العلاقة وفق الاصول ولها ان تقرر اطلاق سراحه بكفالة الى نتيجة المحاكمة الا اذا كانت الجريمة المحكوم عنها لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة.

ب - تحسب للمحكوم عليه المدة التي يمضيها في التوقيف.

ج - اذا كان الحكم صادرا بالغرامة ودفعها المحكوم عليه الى المحكمة او الى مركز الشرطة فيخلى سبيله ويتبع في تقديم اعتراضه الاحكام السالفة الذكر.

المادة ٢٤٥

ا - اذا كان الاعتراض مقدما ضمن مدة ولم يحضر المعترض في اية جلسة من جلسات المحاكمة الاعتراضية دون معاذرة مشروعة رغم تبليغه وفق الاصول او اذا هرب من التوقيف، تقرر المحكمة رد الاعتراض ويعتبر الحكم الغيابي المعترض عليه بعد تبليغ قرار الرد وفق الاصول بمنزلة الحكم الوجاهي لا يقبل الطعن فيه الا بالطرق القانونية الاخرى.

ب - اذا كان الاعتراض مقدما بعد انتهاء مدة فتقرر المحكمة رده شكلا دون حاجة لتبليغه بقرار الرد ويعتبر الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي لا يقبل الطعن فيه الا بالطرق القانونية الاخرى.

ج - اذا حضر المعترض وكان الاعتراض مقدما في مدة القانونية تقرر المحكمة قبوله وتنظر الدعوى مجددا بالنسبة للمعترض وتصدر حكمها بتایید الحكم الغيابي او تعديله او الغائه على ان لا تحكم باشد مما قضى به الحكم الغيابي.

د - يستثنى الحكم بالاعدام او بالسجن المؤبد او المؤقت من احكام الفقرتين ا و ب.

المادة ٢٤٦

ا - يتربّط على تقديم الاعتراض وقف النظر في الطعن تميّزا في الحكم الغيابي المقدم الى محكمة الجزاء الكبرى او الى محكمة التمييز من الادعاء العام او من المتهمين الآخرين او اي ذي علاقة بالدعوى الى نتيجة الحكم الذي يصدر في المحاكمة الاعتراضية.

ب - يجوز الطعن في الحكم الصادر بنتيجة المحاكمة الاعترافية بطرق الطعن الأخرى المقررة بالقانون.

ج - اذا طعن تميزا في القرار الصادر برد الاعتراض وفق الفقرة ا من المادة ٢٤٥ فيشمل الطعن هذا القرار والحكم الغيابي المعترض عليه ولو لم يبين ذلك في عريضة الطعن. أما الطعن في القرار الصادر وفق الفقرة ب فلا يشمل غير قرار رد الاعتراض.

المادة ٢٤٧

ا - متى قبض على محاكمه عليه غيابا بالاعدام او بالسجن المؤبد او المؤقت او سلم نفسه الى المحكمة او اي مركز للشرطة فتجرى محكمته مجددا وللمحكمة ان تصدر عليه اي حكم يجيزه القانون ويكون قرارها تابعا للطعن فيه بالطرق القانونية الأخرى.

ب - اذا هرب مجددا محاكمه عليه غيابا بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت فتطبق عليه احكام المادة ٢٤٥ بفقراتها ا - ب - ج فقط.

المادة ٢٤٨

يستبع اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي ما يأتي :-

١ - تنفيذ العقوبات الاسلية والفرعية عدا احكام الاعدام.

٢ - لزوم اصدار المحكمة الجزائية امرا بالقبض على المحكوم عليه.

٣ - تنفيذ الحكم بالرد والتعويض وفق قانون التنفيذ على ان يقدم المحكوم له كفلا ضامنا بمبلغ تتبه المحكمة اذا وجدت ضرورة لذلك. وتسقط هذه الكفالة بعد مضي ثلاث سنوات.

٤ - منع المحكوم عليه بالاعدام او بالسجن المؤبد او المؤقت ما دام هاربا من ادارة امواله والتصرف فيها ولزوم وضع المحكمة الحجز عليها وادارتها وفق قواعد ادارة الاموال المحجوزة بمقتضى احكام هذا القانون ان لم يسبق وضع الحجز عليها وكذلك منعه من رفع اية دعوى باسمه واعتبار كل تصرف او التزام بتعهد به باطلاقا بحكم القانون.

الباب الثاني

التمييز

المادة ٢٤٩

ا - لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكى والمدعي المدني والمسؤول مدنيا ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء او محكمة الجزاء الكبرى في جنحة او جنائية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تاويله او اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم.

ب - لا يعتد بالخطأ في الاجراءات اذا لم يكن ضارا بدفاع المتهم.

ج - لا يقبل الطعن تميزا على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية واي قرار اخر غير فاصل في الدعوى الا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوفيق واطلاق السراح بكفالة او بدونها.

المادة ٢٥٠

يترتب على الطعن في الحكم او القرار الفاصل في الدعوى شموله جميع الاحكام والقرارات التي سبقت صدوره اذا كانت ذات علاقة به.

المادة ٢٥١

ا - يقتصر طعن الادعاء العام على الدعوى الجنائية ويقتصر طعن المدعي المدني والمسؤول مدنيا على الدعوى المدنية ويقتصر طعن المشتكى على الحق الذي طلبهااما طعن المتهم فيشمل الدعويين الجنائية والمدنية الا اذا قصره على احداهم.

ب - اذا كان الطعن مقدما من الادعاء العام جاز نقض الحكم بالنسبة الى جميع المحكوم عليهم اما اذا قدمه احد المحكوم عليهم فلا ينقض الحكم الا بالنسبة لمن قدمه ما لم تكون الاسباب التي بني علىها الطعن تتصل بغيره من المحكوم عليهم فينقض الحكم عندئذ بالنسبة اليهم جميعا.

ج - يراعى عند النظر تمييزا في الطعن ان لا يضار الطاعن بدعنه مالم يكن الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون.

المادة ٢٥٢

ا - يحل الطعن بعريضة تقدم من المميز او من ينوب عنه قانونا الى المحكمة الجزائية التي اصدرت الحكم او الى اي محكمة جزائية اخرى او الى محكمة التمييز راسا خلال ثلاثة يوما تبدا من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم اذا كان وجاهيا او من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي ان كان غيابيا.

ب - اذا كان المميز سجين او موقوفا او محجوزا جاز تقديم العريضة بواسطة المسؤول عن ادارة السجن او الموقف او محل الحجز.

ج - تشتمل عريضة الطعن على اسم المميز والمميز عليه وخلاصة الحكم وتاريخه واسم المحكمة التي اصدرته والاسباب التي يستند اليها في الطعن ونتيجة المطلب.

د - يجوز للمميز ان يبدي اسباب الطعن في عريضة مستقلة او يقدم اسبابا جديدة الى ما قبل الفصل فيه ولجميع الخصوم ان يقدموا لوانح باقوالهم وطلباتهم.

المادة ٢٥٣

على المحكمة التي اصدرت الحكم او القرار المميز ان ترسل اضمارة الدعوى الى محكمة التمييز فور تقديم عريضة الطعن اليها او فور طلب محكمة التمييز ذلك منها مع مراعاة احكام الفقرة ج من المادة ١٤٩.

المادة ٢٥٤

الغيت هذه المادة بموجب المادة (٣) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية ٢٣/١٩٧١ رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ واستبدلت بالنص الاتي:

مع عدم الالال بالمادة ١٦ او لا من قانون الادعاء العام ذي الرقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ :

ا- اذا اصدرت محكمة الجنائيات حكما وجاهيا بالاعدام او السجن المؤبد، فعليها ان ترسل اضمارة الدعوى الى محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزا ولو لم يقدم طعن فيه .

ب- تحفظ المحكمة باضمارة الدعوى الصادر فيها حكم غيابي بالاعدام او بالسجن المؤبد او المؤقت الى حين تسليم المحكوم عليه نفسه او القبض عليه، فتجري محكمته مجددا طبقا للمادة ٢٤٧ من هذا القانون .

ج - تقبل محكمة التمييز اللوائح المقدمة من المتهم وذوي العلاقة الى ما قبل اصدار قرارها بالدعوى .

د - يجوز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالتعويض، واتعاب المحاماة عند صدوره ويجب على المدعي بالحق المدني، مالم يكن جهة رسمية ان يقدم كفالة او تعهداما ماليا مالما تقرر المحكمة اعفائه من اي منهما، واذا كان الحكم الغيابي بالتعويض او اتعاب المحاماة قد نفذ فللمحكمة ان تقرر رد المبالغ المتحصلة كلها او بعضها عند اجراء المحاكمة الوجاهية .

* النص القديم للفقرة (١) من هذه المادة الملغاة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الخامس لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ٩١ صادر بتاريخ ١٩٧٦/٠٨/١٢ :

ا - اذا اصدرت محكمة الجزاء الكبرى حكما بالاعدام او السجن المؤبد، فعليها ان ترسل اضمارة الدعوى الى محكمة التمييز، خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم، للنظر فيه تمييزا، ولو لم يقدم طعن فيه

النص الاصلي القديم للمادة:

آ - اذا اصدرت محكمة الجزاء الكبرى حكما او قرارا في الدعوى بصفة اصلية فعليها ان ترسل اضمارة الدعوى خلال عشرة ايام الى محكمة التمييز للنظر فيها تمييزا ولو لم يقدم طعن فيها.

ب - تقبل محكمة التمييز اللوائح المقدمة من المتهم وذوي العلاقة الى ما قبل اصدار قرارها في الدعوى.

المادة ٢٥٥

ترسل محكمة التمييز اضياء الدعوى فور وصولها اليها بمقتضى المادة ٢٥٤ الى رئاسة الادعاء العام مرفقا بها اسباب الطعن والعرائض واللوائح المقدمة من الخصوم لتقديم مطالعتها وطلباتها حول الحكم او القرار خلال عشرين يوما من تاريخ وروده اليها.

المادة ٢٥٦

لا يترتب على الطعن تمييزا في الاحكام والقرارات وقف تنفيذها الا اذا نص القانون على ذلك.

المادة ٢٥٧

مع مراعاة احكام قانون السلطة القضائية : -

١- تختص بنظر الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجزاء ومحكمة الجزاء الكبرى هيئة الجزاء في محكمة التمييز.

ب- تختص الهيئة العامة في محكمة التمييز بالنظر تمييزا في الدعاوى المحكوم فيها بالاعدام والدعاوى التي يقرر رئيس محكمة التمييز مباشرة او بناء على اقتراح من الهيئة المنصوص عليها في الفقرة ا الحالات عليها وكذلك النظر تمييزا في الدعاوى الاخرى المنصوص عليها في القانون.

المادة ٢٥٨ الاحكام المرتبطة بالمادة

١- اذا تبين لمحكمة التمييز ان الطعن في حكم او قرار صادر من المحكمة الجزائية لم يقدم في مدة القوانينية فقرر رده شكلا.

ب- لمحكمة التمييز احضار المتهم او المشتكى او المدعي المدني او المسؤول مدنيا او وكلائهم او ممثل الادعاء العام للاستماع الى اقوالهم او لاي غرض يقتضيه التوصل الى الحقيقة.

المادة ٢٥٩ الاحكام المرتبطة بالمادة

١- لمحكمة التمييز بعد تدقيق اوراق الدعوى ان تصدر قرارها فيها على احد الوجوه الآتية : -

١- تصديق الحكم بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى

٢- تصديق الحكم بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالافراج او اي حكم او قرار اخر في الدعوى.

٣- تصدق الحكم بالادانة مع تخفيف العقوبة.

٤- تصدق الحكم بالادانة مع اعادة الاوراق لاعادة النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها.

٥- اعادة الاوراق الى المحكمة مرة واحدة لاعادة النظر في الحكم بالبراءة بغية ادانة المتهم.

٦- نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبات الاصلية والفرعية واية فقرة حكمية اخرى وبراءة المتهم او الغاء النهمة والافراج عنه واخلاه سبيله.

٧- نقض الحكم الصادر بالادانة والعقوبة واعادة الاوراق الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجددا كلا او جزءا.

٨- نقض الحكم الصادر بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالافراج او اي حكم او قرار اخر في الدعوى واعادة الاوراق لاجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مجددا.

٩- تصدق الحكم الصادر في الدعوى المدنية او نقضه كلا او جزءا او تخفيض المبلغ المحكوم به او اعادة الحكم الى المحكمة لاستكمال التحقيق فيه او لاعادة النظر فيه بغية زيادة المبلغ المحكوم به.

ب- تبين محكمة التمييز في قرارها الاسباب التي استندت اليها في اصداره.

المادة ٢٦٠ الاحكام المرتبطة بالمادة

لمحكمة التمييز ان تبدل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بادانة المتهم فيها الى وصف اخر يتافق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه وتقرر ادانته وفق المادة القانونية التي ينطبق عليها هذا الفعل وان تصدق العقوبة اذا وجدتها مناسبة للفعل او تخففها.

المادة ٢٦١

اذا انقضت محكمة التمييز الحكم الصادره من محكمة غير مختصة فتحيل الدعوى الى المحكمة المختصة وتخبر بذلك المحكمة التي اصدرت الحكم.

المادة ٢٦٢

اذا نقض الحكم واعيد لاجراء المحاكمه مجددا فتجري المحكمة المحاكمه مجددا في الدعوى كلها او في الجزء المنقض منها ويتبع في ذلك ما ورد في قرار النقض دون مساس بالقرارات والإجراءات التي لم يتناولها قرار النقض وتصدر حكما جديدا في الدعوى او الجزء المنقض منها فقط.

المادة ٢٦٣

اضيفت الفقرة (ج) من هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية ١٩٧١/٢٣، رقم ٩ لسنة ١٩٩٢:

١ - اذا اعيدت الدعوى لاعادة النظر في الحكم فيجب ان تنظر من نفس القاضي او هيئة المحكمة التي اصدرت الحكم الا اذا تذر ذلك.

ب - اذا اصدرت المحكمة حكما بعد اعادة النظر ثم رفعت الدعوى الى محكمة التمييز فلهيئة الجزاء فيها ان تصدق الحكم اذا وجدته موافقا للقانون او تخفف العقوبة اما اذا تراءى لها لزوم صدور قرار بادانة المتهم الذي براته المحكمة او زيادة العقوبة التي فرضتها عليه فتحيل الدعوى على الهيئة العامة لمحكمة التمييز ولهذه الهيئة اصدار القرار بالادانة وبالعقوبة التي تفرضها او تصديق الحكم الصادر من محكمة الموضوع.

ج - اذا اصرت محكمة الموضوع على قرارها السابق في غير الحالتين المذكورتين في الفقرة (ب) من هذه المادة فتصدر الهيئة الموسعة في محكمة التمييز القرار وفق الصالحيات المنصوص عليها في المادة ٢٥٩ من هذا القانون، ويكون قرارها واجب الاتباع.

المادة ٢٦٤ الاحكام المرتبطة بالمادة

ا- اضافة الى الاحكام المتقدمة يجوز لمحكمة التمييز ان تطلب اية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير واامر من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام او اي ذي علاقة ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في هذا الفصل، غير انه ليس لها ان تقرر اعادة اوراق الدعوى لادانة المتهم او تشديد عقوبته الا اذا طلبتها خلال ثلاثة يومنا من تاريخ صدور القرار او الحكم.

ب - لمحكمة التمييز سلطة التدخل تميزا بموجب الفقرة ا اذا قررت رد الطعن بموجب الفقرة ا من المادة ٢٥٨.

ج - لا يجوز لمحكمة التمييز ان تمارس سلطتها بموجب هذه المادة في الدعوى التي سبق ان نظرتها تميزا عدا ما نص عليه في الفقرة ب.

المادة ٢٦٥ الاحكام المرتبطة بالمادة

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

ا - يجوز الطعن تميزا امام محكمة الجزاء الكبرى من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة ٤٩ في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثة يوما تبدا من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

ب - اضافة الى احكام الفقرة ا يجوز لمحكمة الجزاء الكبرى ان تجلب اية دعوى مما ذكر في الفقرة المذكورة او اي محضر تحقيقي في جريمة وفق الاحكام المنصوص عليها في المادة ٢٦٤.

ج - تراعى احكام الفقرة من المادة ٤٩ في ما لا يجوز الطعن فيه تميزا على افراد من احكام وقرارات محكمة الجزاء وقاضي التحقيق.

د - يكون لمحكمة الجزاء الكبرى في الحالات المبينة في هذه المادة السلطات المقررة لمحكمة التمييز بما يتلاءم مع هذه الاحكام والقرارات وتكون قراراتها في ذلك باتمة.

الباب الثالث

تصحيح القرار التمييزي

المادة ٢٦٦

ا - للادعاء العام وللمحكوم عليه ولبيبة ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز اذا قدم الطلب خلال ثلاثة يوما من تاريخ تبليغ المحكوم عليه

المسجون او المحجوز بالقرار التمييزي او من تاريخ وصول اوراق الدعوى من محكمة التمييز الى محكمة الموضوع في الاحوال الاخرى.

ب - يقدم الطلب الى محكمة التمييز راسا او بواسطة المحكمة او ادارة السجن او المؤسسة اذا كان الطالب مسجونة او محجوزا.

المادة ٢٦٧ الاحكام المرتبطة بالمادة

اضيفت الفقرة (٣) الى هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الخامس لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ٩١ صادر بتاريخ ١٩٧٦/٠٨/١٢:

لا يقبل طلب التصحيح في القرارات التالية -

١ - القرار الصادر بالنقض واجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مجددا.

٢ - القرار الصادر باعادة اوراق الدعوى لاعادة النظر في الحكم.

٣ - القرار او الحكم الصادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

المادة ٢٦٨

الغية الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الخامس لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ٩١ صادر بتاريخ ١٩٧٦/٠٨/١٢، واستبدلت

بالنص الآتي:

ا - تنظر هيئة الجزاء طلب تصحيح القرار الصادر منها، مالم يقرر رئيس محكمة التمييز نظره من قبل الهيئة العامة.

ب - اذا وجدت الهيئة التي تنظر طلب التصحيح ان الطلب غير مستوف لشروطه القانونية قررت رده والا قررت قبوله وصححت القرار التمييزي كلا او جزءا.

النص القديم للفرقة (١):

ا - تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز طلب تصحيح القرار الصادر منها اما طلب تصحيح القرار الصادر من هيئة الجزاء فينظر من هذه الهيئة الا اذا قرر رئيس محكمة التمييز رؤيته من قبل الهيئة العامة.

المادة ٢٦٩

ا - لا يقبل طلب التصحيح الا مرة واحدة.

ب - القرار الصادر برد طلب التصحيح والقرار الصادر بنتيجة قبوله لا يقبلان التصحيح.

الباب الرابع

اعادة المحاكمة

المادة ٢٧٠

يجوز طلب اعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة او تدبير في جنائية او جنحة في الاحوال الآتية :-

١ - اذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حيا.

٢ - اذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص اخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهم.

٣ - اذا حكم على شخص استنادا الى شهادة شاهد او راي خبير او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد او الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة او الرأي او صدر حكم بات بتزوير السندي.

٤ - اذا ظهرت بعد الحكم وقائع او قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه.

٥ - اذا كان الحكم مبنيا على حكم نقض او الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانونا.

٦ - اذا كان قد صدر حكم بالادانة او البراءة او قرار نهائي بالافراج او ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة او ظرف لها.

٧ - اذا كانت قد سقطت الجريمة او العقوبة عن المتهم لاي سبب قانوني.

المادة ٢٧١ الاحكام المرتبطة بالمادة

يقدم طلب اعادة المحاكمة الى الادعاء العام من المحكوم عليه او من يمثله قانونا واما كان المحكوم عليه متوفى فيقدم الطلب من زوجه او احد اقاربه على ان يبين في الطلب موضوعه والاسباب التي يستند اليها ويرفق به المستندات التي تؤيده.

المادة ٢٧٢

يقوم الادعاء العام بالتحقيق في صحة الاسباب التي استند اليها الطلب ويدق اوراق الدعوى ثم يقدم مطالعته مع الاوراق الى محكمة التمييز باسرع وقت.

المادة ٢٧٣

لا يترتب على طلب اعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام.

المادة ٢٧٤

تنظر محكمة التمييز في الطلب باجرائها التدقيق على اوراق الدعوى ولها ان تخذ ما يلزم من التحقيقات وتسمع اقوال الخصوم.

المادة ٢٧٥

اذا وجدت محكمة التمييز ان طلب اعادة المحاكمة لم يستوف شروطه القانونية فتقرر رده واما وجدت انه مستوفيا لها فتقرر احالته مع الاوراق الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى المحكمة التي حللت محلها، مرفقا بقرارها باعادة المحاكمة.

المادة ٢٧٦

تجرى المحكمة التي احيل اليها الطلب المحاكمة مجددا فاما تبين لها بالنتيجة عدم وجود سبب قانوني للتدخل في الحكم السابق تقرر عدم التدخل فيه والا قررت الغاء كلا او جزءا وبراءة المحكوم عليه او اصدار حكم جديد على ان لا يكون اشد من الحكم السابق ويكون حكمها تابعا للطرق القانونية.

المادة ٢٧٧

اذا كان المحكوم عليه متوفى او اذا توفي بعد تقديم الطلب فتتضى المحكمة في اجراءات اعادة المحاكمة وتعين من يتولى الدفاع عنه اذا لم يعين الشخص الذي قدم طلب اعادة المحاكمة من يتولى الدفاع عنه، ثم تصدر قرارها بعدم التدخل في الحكم السابق او بالغائه كلا او جزءا او براءة المتوفى مما اتهم به ويكون حكمها تابعا للطرق القانونية.

المادة ٢٧٨

يترب على الغاء الحكم زوال اثاره الجزائية والمدنية كلا او جزءا ورد الغرامة والتعويض والاشيء والاموال المسلمة او المصادر عينا ان وجدت او دفع قيمتها ان لم تكن موجودة مالم تكن المصادر واجبة قانونا.

المادة ٢٧٩

اذا رد طلب اعادة المحاكمة او صدر القرار بعد التدخل في الحكم السابق فلا يجوز تقديم الطلب مرة اخرى استنادا الى الاسباب ذاتها التي بني عليها الطلب الاول.

الكتاب الخامس

التنفيذ

الباب الاول

احكام عامة

المادة ٢٨٠

لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لایة جريمة الا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة.

المادة ٢٨١

على المحكمة ان تصدر حكما بعقوبة او تدبير سالب للحرية ان ترسل المحكوم عليه الى المؤسسة او السجن الذي قررت ايداعه فيه ومعه مذكرة الحجز او السجن متضمنة التدبير او العقوبة المحكوم بها وببدء تنفيذها والمادة القانونية المحكوم بمقتضها والمدة التي قضتها المحكوم عليه مقبوضا عليه او

موقوفا وترسل صورة من المذكورة الى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم وفقا لما هو منصوص عليه بالقانون.

المادة ٢٨٢

تنفذ الاحكام الجزائية فور صدورها وجهاها او اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي ويستثنى من ذلك احكام الاعدام فلا تنفيذ الا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون وكذلك احكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ الا بعد اكتسابها درجة البتات على ان يقدم المحكوم عليه فيها كفيا ضامنا بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك والا نفذت عليه العقوبة فورا.

المادة ٢٨٣

ا - لا يجوز في غير الاحوال التي ينص عليها القانون اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل ان يستوفي المدة المحکوم بها.

ب - متى تم تنفيذ الحكم فعلى ادارة المؤسسة او السجن الذي نفذ فيه الحكم اخبار المحکمة والادعاء العام بذلك.

ج - اذا ثبت بتقرير من لجنة طيبة مختصة ان المحکوم عليه مصاب بعاهة عقلية تقرر المحکمة وضعه تحت الحراسة في احدى المؤسسات الصحية الحكومية المعدة لامراض العقلية حتى تنتهي مدة العقوبة، واذا شفى قبل انتهاء مدة العقوبة فيعاد الى السجن او المؤسسة لاكمال ما بقي من مدة عقوبته وتنزل المدة التي قضتها تحت الحراسة في المؤسسة الصحية من مدة عقوبته.

المادة ٢٨٤

يخلی سبيل المتهم الموقوف اذا كان الحكم صادرا بالبراءة او الصلح او الافراج او عدم المسؤولية او بعقوبة غير سالبة للحرية او اذا كان قد قضى في القبض والتوقف مدة العقوبة المحکوم بها.

الباب الثاني

تنفيذ عقوبة الاعدام

المادة ٢٨٥

ا - يودع المحکوم عليه بالاعدام في السجن حتى تتم اجراءات تنفيذ الحكم.

ب - لا ينفذ حكم الاعدام الا بمرسوم جمهوري وفق احكام المواد التالية.

المادة ٢٨٦

اذا صدقت محكمة التمييز الحكم الصادر بالاعدام فعليها ارسال اضبارة الدعوى الى وزير العدل ليتولى ارسلها الى رئيس الجمهورية لاستحصل على المرسوم الجمهوري بالتنفيذ.

ويصدر رئيس الجمهورية مرسوما جمهوريا بتنفيذ الحكم او بابدال العقوبة او بالغفو عن المحکوم عليه وعند صدور المرسوم بالتنفيذ يصدر وزير العدل امرا به متضمنا صدور المرسوم الجمهوري واستيفاء الاجراءات القانونية.

المادة ٢٨٧

ا - اذا وجدت المحکوم عليها حاملا عند ورود الامر بالتنفيذ فعلى ادارة السجن اخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته الى وزير العدل بتوجيه تنفيذ الحكم او تخفيضه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة الى رئيس الجمهورية. ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر امر مجدد من الوزير استنادا الى ما يقرره رئيس الجمهورية. واذا كان الامر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الاعدام فلا تنفيذ الا بعد مضي اربعة اشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الامر او بعده.

ب - يطبق حكم الفقرة ا على المحکوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الامر بالتنفيذ ولم تمض اربعة اشهر على تاريخ وضعها. ولا تنفذ العقوبة قبل مضي اربعة اشهر على تاريخ وضعها ولو ورد الامر المجدد بالتنفيذ.

المادة ٢٨٨

حذفت عبارة (بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثين يوما على تاريخ صدورها من المحكمة الجزائية المختصة) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثالث لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ٦٥ صادر بتاريخ ١٩٧٤/٠٥/٠٧، واستبدلت بالنص الآتي:

تفذ عقوبة الاعدام شنقا داخل السجن او اي مكان اخر طبقا للقانون بعد صدور المرسوم الجمهوري بتنفيذ الحكم طبقا للمادة ٢٨٦ . ويجرى التنفيذ بحضور هيئة التنفيذ المكونة من احد حكام الجزاء واحد اعضاء الادعاء العام عند تيسير حضوره و مندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن او اي طبيب اخر تدبه وزارة الصحة ويؤذن لمحامي المحكوم عليه بالحضور اذا طلب ذلك.

النص القديم للمادة:

تفذ عقوبة الاعدام شنقا داخل السجن او اي مكان اخر طبقا للقانون بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثة يوما على تاريخ صدورها من المحكمة الجزائية المختصة . ويجرى التنفيذ بحضور هيئة التنفيذ المكونة من احد حكام الجزاء واحد اعضاء الادعاء العام عند تيسير حضوره و مندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن او اي طبيب اخر تدبه وزارة الصحة ويؤذن لمحامي المحكوم عليه بالحضور اذا طلب ذلك.

المادة ٢٨٩

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠ :

١ - يتلو مدير السجن المرسوم الجمهوري بالتنفيذ على المحكوم عليه في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين.

ب - اذا رغب المحكوم عليه في ابداء اقوال فيحرر القاضي محضرا بها توقعه هيئة التنفيذ.

ج - عند تمام التنفيذ يحرر مدير السجن محضرا يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها وتوقع عليه هيئة التنفيذ.

المادة ٢٩٠

لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام في ايام العطلات الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

المادة ٢٩١

لاقارب المحكوم عليه ان يزوروه في اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ عقوبة الاعدام وعلى ادارة السجن اخبارهم بذلك.

المادة ٢٩٢

اذا كانت ديانة المحكوم عليه تقرض عليه الاعتراف او غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين احد رجال الدين من مقابلته.

المادة ٢٩٣

وسلم جثة المحكوم عليه الى اقاربه اذا طلبوا ذلك والا قامت ادارة السجن بدفعه على نفقة الحكومة ويجب على اية حال ان يكون الدفن بغير احتفال.

الباب الثالث

تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية والغرامات

المادة ٢٩٤

ا - يحسب اليوم الذي يبدا فيه التنفيذ على المحكوم عليه من مدة العقوبة او التدبير ويخلى سبيله ظهر اليوم المقرر لانتهاها.

ب - اذا كانت مدة الحبس او الحجز اربعا وعشرين ساعة فقط فلا يجوز ان يبقى المحكوم عليه في السجن اكثر من هذه المدة.

المادة ٢٩٥

تنزل مدة التوقيف من مدة العقوبة او التدبير السادس للحرية الصادر على المحكوم عليه في نفس الجريمة واذا تعددت العقوبات في نفس الدعوى فتنزل من العقوبة الاخف.

المادة ٢٩٦

اذا حكم على رجل وزوجته بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تاجيل التنفيذ على احدهما حتى يخلى سبيل الاخر اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتم الثانية عشرة من عمره وكان لهما محل اقامة معين.

يصدر القرار بتأجيل تنفيذ العقوبة بمقتضى المادة ٢٩٦ من المحكمة التي اصدرت الحكم بناء على طلب المحكوم عليه ولها ان تطلب تقديم كفيل ضامن بان يحضر لتنفيذ العقوبة عند زوال سبب التأجيل. وتقدر المحكمة مبلغ الكفاله في القرار الصادر بالتأجيل ولها ان تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

المادة ٢٩٨

اذا حكم على شخص بالغرامة وحدها وكان قد سبق توقيفه من اجل الجريمة المحكوم عنها وجب ان ينقص من الغرامة عند التنفيذ نصف دينار عن كل يوم من ايام التوقيف واذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التي قضاهَا في التوقيف تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب ان ينقص من الغرامة نصف دينار عن كل يوم من الايام الزائدة واذا استوفت مدة التوقيف المدة المحكوم بها بدلا عن الغرامة تقرر المحكمة اخلاء سبيله.

المادة ٢٩٩

ا - اذا حكم على شخص بالغرامة سواء كانت مع الحبس او بدونه فللحكمة ان تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الاقسى المقرر للجريمة اذا كانت معاقبا عليها بالحبس والغرامة.

ب - اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط تكون مدة الحبس التي تقضي بها المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوما واحدا عن كل نصف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في هذه الحالة على سنتين.

ج - ينتهي الحبس المحكوم به في حالة عدم دفع الغرامة عند استيفائها او جزء نسبي منها يعادل الجزء النسبي البالى من العقوبة.

د - يجوز دفع الغرامة او الجزء النسبي منها الى المحكمة او مركز الشرطة او ادارة السجن او المؤسسة وعندئذ يخلى سبيل المحكوم عليه حالا.

الكتاب السادس

متفقات

الباب الاول

انقضاء الدعوى الجزائية

المادة ٣٠٠ الاحكام المرتبطة بالمادة

تنقضى الدعوى الجزائية بوفاة المتهم او صدور حكم بات بادانته او براءته او حكم او قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة اليه او قرار نهائى بالافراج عنه او بالغفو عن الجريمة او بوقف الاجراءات فيها وفقا نهائيا او في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون.

المادة ٣٠١

لا تجوز العودة الى اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم الذي انقضت الدعوى الجزائية عنه الا في الاحوال التي ينص عليها القانون.

المادة ٣٠٢

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

ا - القرار البات الصادر برفض الشكوى وفق الفقرة ا من المادة ١٣٠ والقرار البات الصادر برفض الشكوى وفق الفقرة ا من المادة ١٨١ بسبب تنازل المشتكى عن شکواه يمنعان من استمرار الاجراءات ضد المتهم.

ب - القرار الصادر برفض الشكوى بسبب تغيب المشتكى لا يمنع من تجديد الشكوى مرة واحدة اذا ثبت المشتكى ان تغيبه كان لمعذرة مشروعة.

ج - القرار البات الصادر بحالفراج عن المتهم وفق الفقرة ب من المادة ١٣٠ او الفقرة ب من المادة ١٨١ لا يمنعان من استمرار الاجراءات ضد المتهم عند ظهور ادلة جديدة تستوجب ذلك. غير انه لا

يجوز اتخاذ اي اجراء اذا مضت سنة على قرار الافراج الصادر من المحكمة وسنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق، ويكون كل من هذين القرارين نهائيا تترتب عليه الاثار المنصوص عليها في المادة ٣٠٠.

د - القرار البات بغلق الدعوى نهائيا يمنع من استمرار اجراءات التحقيق فيها اما القرار البات بغلقها مؤقتا فلا يمنع من ذلك عند ظهور ادلة جديدة.

المادة ٣٠٣

تجوز العودة الى اجراءات التحقيق او المحاكمة ضد المتهم الذي انقضت الدعوى الجزائية عنه اذا ظهر او حصل بعد صدور الحكم او القرار البات او النهائي فيها فعل او نتيجة تجعل الجريمة التي حكم المتهم عنها او اتخذت الاجراءات ضده بشانها مختلفة في جسامتها بضم هذا الفعل او النتيجة اليها على ان يسحب له عند الحكم عليه ما سببه ان حكم عليه به من عقوبة.

المادة ٣٠٤ الاحكام المرتبطة بالمادة

اذا توافق المتهم اثناء التحقيق او المحاكمة فيصدر القرار بايقاف الاجراءات ايقافا نهائيا وتوقف الدعوى المدنية تبعا لذلك ويكون للمدعي المدني في هذه الحالة الحق في مراجعة المحكمة المدنية.

المادة ٣٠٥

اذا صدر قانون بالغفو العام فتوقف اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ايقافا نهائيا ويكون للمتضرك من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية.

المادة ٣٠٦

توقف العمل بهذه المادة بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

يتربى على صدور مرسوم جمهوري بالغفو الخاصسقوط العقوبات الاصلية والفرعية دون مساس بالحكم بالرد او التعويض او المصادر.

المادة ٣٠٧

لا يمنع انقضاء الدعوى لاي سبب قانوني من مصادر الاشياء الممنوع حيازتها قانونا.

الباب الثاني

التصرف في الاشياء المضبوطة

المادة ٣٠٨

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

لقاضي التحقيق او المحكمة اصدار قرار بشان المستندات او الاموال او الاشياء المضبوطة او التي ارتكبت جريمة بها او عليها في اي مرحلة من مراحل التحقيق او المحكمة طبقا للادلة المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة ٣٠٩

ا - تسلم الاسلحة والاشياء المحکوم بمصادرتها الى اقرب مركز للشرطة لتطبق بشانها احكام القوانين المختصة وبقيد ثمن ما بيع منها ايرادا للخزينة.

ب - تطبق احكام الفقرة ا على الاسلحة والاشياء المحکوم بمصادرتها قبل العمل بهذا القانون.

المادة ٣١٠

تسليم المضبوطات الاخري الى من كانت في حيازته وقت ضبطها الا اذا كانت قد وقعت عليهما الجريمة او كانت متصلة منها فترت الى من سلبته منه حيازتها.

المادة ٣١١

يعتبر في حكم الشيء كل مال تحول اليه او ابدل به وكل شيء اقتني بسبب ذلك التحويل او تلك المبادلة بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

المادة ٣١٢

لا ينفذ القرار بالتسليم الا بعد صدوره باتا ولا ينفذ القرار باتفاق المخطوطات او المطبوعات ونحوها الا بعد انقضاء الدعوى الجزائية عن جميع المتهمين.

المادة ٣١٣

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - لا يمنع قرار القاضي او المحكمة بتسليم المضبوطات من مراجعة المحكمة المدنية من قبل من يدعى حقا فيها.

ب - اذا قام نزاع على ملكية الشيء المضبوط او حيازته وطلب ذو العلاقة ارجاء اصدار القرار بتسليميه فيجوز ارجاء التسليم حتى يبت في النزاع من المحكمة المدنية ويمضي القاضي او المحكمة في اجراءات التحقيق او المحاكمة.

ج - اذا كانت الاشياء المذكورة في الفقرة ب مما يتسرع اليه الفساد او كان حفظها يكلف نفقات باهظة فيجوز لقاضي التحقيق او المحكمة الجزائية بيعها وفق قانون التنفيذ وحفظ ثمنها حتى نتيجة الدعوى المدنية.

المادة ٣١٤

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

١ - اذا لم يدع احد بعائدة الشيء المضبوط فلما ذكر في التحقيق او المحكمة نشر اعلان بدعوة ذوي العلاقة لاثبات حقهم فيه خلال ستة اشهر من تاريخه. ويتعلق الاعلان في لوحة الاعلانات في المحكمة ومركز الشرطة. واذا كان المال المضبوط ثمينا فينشر الاعلان في الصحف المحلية بالإضافة الى ذلك.

ب - يجوز للقاضي او المحكمة تسلیم الشيء المذکور الى من يتقدم لاثبات حقه فيه خلال المدة القانونية والا فيباع بقرار من القاضي او المحكمة وفق قانون التنفيذ ويقيد الثمن ايرادا للخزينة.

المادة ٣١٥

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

اذا وجد احد لقطة او مالا ظن انه متحصل من جريمة فعليه اخبار قاضي التحقيق او اقرب مركز للشرطة وعلى القاضي اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

المادة ٣١٦

يسقط كل حق في الادعاء بعائدة الاشياء التي سلمت او بيعت بمقتضى المواد السابقة اذا انقضت خمس سنوات على صدور القرار بتسليمها او قيد ثمنها ايرادا للخزينة.

باب الثالث

التعهد بحفظ السلام وحسن السلوك

الفصل الاول

التعهد بحفظ السلام

المادة ٣١٧

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

للادعاء العام او قاضي التحقيق ان يبلغ قاضي الجزاء عن الاشخاص الذين يخشى ان تقع منهم جنائية او فعل يرجح معه الاخلاع بالسلام ويرفق بالبلاغ التحريات والدلائل التي تعزز ذلك.

المادة ٣١٨

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

اذا ورد البلاغ لقاضي الجزاء على الوجه المتقدم فعليه اتخاذ الاجراءات لتکلیف الشخص المبلغ عنه بتقدیم تعهد بالمحافظة على السلام مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة لقاء تعهد بکفالۃ او بدونها على الوجه المبين في المواد التالية.

المادة ٣١٩

حلت کلمة (قاضي) محل کلمة (حاکم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاکم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

يوجہ القاضی ورقة تکالیف بالحضور الى الشخص المبلغ عنه یطلب فيها ان یحضر امامه في يوم معین ويقدم ما ليه من اوجه دفاع او ما ینفي به صحة البلاغ على ان یذكر في الورقة مضمون البلاغ ومبلغ التعهد ومدته.

المادة ٣٢٠

اوّف العمل بهذه المادة بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بممواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، واستبدلت في اقليم كوردستان بالنص الاتي:

(يقوم الحاکم في اليوم المعین بالتحقيق في صحة البلاغ وسماع دفاع الشخص المبلغ عنه وعند اتمام التحقيق یصدر قرارا برد الطلب اذا لم یتايد له ما یبرر اتخاذ اجراءات لحفظ السلام او یقرر قبوله ویکلف الشخص المذکور بتقدیم تعهد مقررون بکفالۃ کفیل او اکثر) .

حلت کلمة (قاضي) محل کلمة (حاکم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاکم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

يقوم القاضي في اليوم المعین بالتحقيق في صحة البلاغ وسماع دفاع الشخص المبلغ عنه وعند تمام التحقيق یصدر قرارا برد الطلب اذا لم یتايد له ما یبرر اتخاذ اجراءات لحفظ السلام او یقرر قبوله وتکلیف الشخص المذکور بتقدیم تعهد مقررون بکفالۃ کفیل او اکثر او بدونها بان یدفع مبلغ ضمان لا يقل عن عشرين دینارا ولا يزيد على مائة دینار خلال المدة التي یحددها اذا ارتكب فعلًا ممانع عليه في المادة ٣١٧.

الفصل الثاني

التعهد بحسن السلوك

المادة ٣٢١

حلت کلمة (قاضي) محل کلمة (حاکم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاکم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

للادعاء العام او قاضي التحقيق ان یبلغ قاضي الجزاء عن الاشخاص الاتي بیانهم اذا كان یخشى من ارتكابهم فعلًا مخلا بالامن ويرفق ببلاغه التحريات او الدلائل التي تعززه:

١ - كل شخص ليس له وسيلة جلية للتعيش.
٢ - كل شخص حكم عليه مرتين او اکثر في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس او المال او ایواء اللصوص او الاهاربين من محکوم عليهم او متهمين، او في الجرائم المخلة بالآداب العامة او الماسة بوسائل المواصلات العامة او تزييف او تقلید او تزویر الطوابع والعملة الورقية والمعدنية المتداولة قانونا او عرفًا.

المادة ٣٢٢

حلت کلمة (قاضي) محل کلمة (حاکم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاکم، صادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

اذا ورد البلاغ لقاضي الجزاء على الوجه المتقدم فعليه اتخاذ الاجراءات لتکلیف الشخص المبلغ عنه بتقدیم تعهد بحسن السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات لقاء تعهد بکفالۃ او بدونها على الوجه المبين في المواد التالية.

المادة ٣٢٣

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صدر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

يوجه القاضي ورقة تكليف بالحضور الى الشخص المبلغ عنه يذكر فيه مضمون البلاغ ويطلب اليه
فيها ان يحضر امامه في يوم معين ويقدم ما لديه من اوجه دفاع او ما ينفي به صحة البلاغ على ان
يذكر في ورقة التكليف مبلغ التعهد ومدته.

المادة ٣٢٤

أوقف العمل بهذه المادة بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بمواد من قانون اصول
المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، واستبدلت في اقليم كورستان بالنص الاتي:

(يقوم الحاكم في اليوم المعين بالتحقيق في صحة البلاغ وسماع دفاع الشخص المبلغ عنه وعند اتمام
التحقيق يصدر قرارا برد الطلب اذا لم يتايد له ما يبرر اتخاذ اجراءات ضد الشخص المبلغ عنه او
يقرر قبوله ويكفل الشخص المذكور بتقييم تعهد مقترن بكفاله كفيل او اكثر) .

حلت كلمة (قاضي) محل كلمة (حاكم) بموجب قرار رقم ٢١٨ اطلاق لفظ قاضي على كل حاكم،
صدر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠:

يقوم القاضي في اليوم المعين بالتحقيق في صحة البلاغ وسماع دفاع الشخص المبلغ عنه وعند اتمام
التحقيق يصدر قرارا برد الطلب اذا لم يتايد له ما يبرر اتخاذ اجراءات ضد الشخص المبلغ عنه او
يقرر قبوله وتکلیف الشخص المذکور بتقدیم تعهد مقترن بكفاله کفیل او اکثر او بدونها با ان یدفع مبلغ
ضمان لا یقل عن خمسين دینارا ولا یزيد على خمسة دینار خلال المدة التي یحددها اذا ارتكب
فعلا ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢١ .

الفصل الثالث

أحكام مشتركة لحفظ السلام وحسن السلوك

المادة ٣٢٥

اذا لم يحضر الشخص المبلغ عنه بلا معذرة مشروعة رغم تبليغه وفق الاصول فللقاضي ان يقرر
القبض عليه وتوقيفه مع مراعاة احكام المادة ١٠٩ .

المادة ٣٢٦

ا - يقبل من الشخص المذكور مبلغ الضمان نقدا عوضا عن الكفالة.
ب - اذا قدم الشخص المذكور التعهد المطلوب مع مبلغ الضمان او مع الكفالة فيخلى سبيله والا
فيقرر القاضي حجزه في السجن الى ان تنتهي المدة المحددة في القرار واذا قدمها خلال هذه المدة
فيخلى سبيله.

ج - يسمى قرار القاضي بالحجز تدبيرا.

المادة ٣٢٧

تعديل الفقرة (ب) من هذه المادة بحيث حلت عبارة (المنفذ العدل) محل عبارة (رئيس التنفيذ)
بموجب المادة ٢٧ من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ :

ا - اذا لم يرتكب الشخص الذي قدم التعهد جريمة ممانع عليه في الفصلين السابقين خلال المدة
المحددة فيه يرد له المبلغ الذي دفعه وتعتبر الكفالة ملغاة.

ب - اذا ثبت اخلال الشخص المذكور بتعهده استنادا الى حكم بات صادر عليه فيحصل مبلغ التعهد
والضمان منه ومن كفيليه وفق قانون التنفيذ بناء على مذكرة يقدمها الحاكم الى المنفذ العدل ويفيد هذا
المبلغ او مبلغ الضمان المدفوع نقدا ايرادا للخزينة.

المادة ٣٢٨

للقاضي ان يكلف الشخص الذي قدم التعهد بتقدیم كفیل غير کفیله في الاحوال المنصوص عليها في
المادتين ١١٦ و ١١٧ واذا امتنع فيحجز بالسجن حتى تنتهي مدة التعهد او يقدم الكفيل المطلوب .

المادة ٣٢٩

يجوز الطعن لدى محكمة التمييز في التدابير الصادرة بمقدسي هذا الباب خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها، ولمحكمة التمييز ان تقرر تصديق القرار او نقضه او تعديل التعهد او مبلغ الضمان او مدته او تبديل الكفيل او اعادة الوراق لاجراء التحقيق القضائي مجددا واصدار اي قرار مما نص عليه في الباب الثاني من الكتاب الرابع.

المادة ٣٣٠

تجب العقوبة المقيدة للحرية الصادرة قبل قرار الحجز او التي تصدر خلال مدة الحجز ما يعادلها من هذه المدة.

الباب الرابع
الافراج الشرطي
المادة ٣٣١

- الغية الفقرة (د-٣) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقمه ٨٧ صادر بتاريخ ٢٠٠١/٠١/٠١

- الغية الفقرة (ج) من هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الخامس لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ٩١ صادر بتاريخ ١٩٧٦/٠٨/١٢، واستبدلت بالنص الآتي:

١ - المحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها ان تقرر الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة اصلية مقيدة للحرية اذا مضى ثلاثة ارباع مدتها او ثلثتها اذا كان حدثا وتبين للمحكمة انه قد استقام سيره وحسن سلوكه على ان لا تقل المدة التي امضها منها عن ستة اشهر ولا تزيد المدة الباقية منها على خمس سنوات.

ب - اذا كانت العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على اساس مجموعها.

ج - تختص بنظر طلب الافراج الشرطي محكمة الجزاء التي يقع ضمن اختصاصها المكاني، السجن او المؤسسة الاصلاحية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته، عند تقديمها الطلب، ولو نقل الى سجن او مؤسسة اخرى، ولرئيس محكمة الاستئناف، تخصيص محكمة جزاء او اكثر لهذا الغرض، يوزع العمل فيما بينهما ببيان يصدره، ويكون القرار الذي تصدره المحكمة تابعا للطعن فيه تمييزا من الادعاء العام او طلب الافراج الشرطي، لدى محكمة الجزاء الكبرى، خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره

د - يستثنى من احكام الافراج الشرطي المحكومون المنصوص عليهم فيما ياتي:

٣ - المحكوم عليه عن جريمة وقوع او لواط او اعتداء على عرض بدون الرضا او جريمة وقوع او اعتداء بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض من لم يتم الثامنة عشرة من عمره او جريمة وقوع او لواط بالمحارم او جريمة التحرير على الفسق والفجور او جريمة السمسرة .

* النص القديم للفقرة (ج) المضافة الى هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الاول لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ٦١ صادر بتاريخ ١٩٧٢/٠٥/٢١ :

ج- اذا سقط جزء من العقوبة بالغفو الخاص فيجري الافراج الشرطي على اساس اعتبار المدة المتبقية من العقوبة بمثابة العقوبة الاصلية ذاتها اما التوقيف الجارى في نفس القضية التي صدر بها الحكم فتحسب مدتھ في جميع الحالات كجزء من العقوبة الاصلية المحكوم بها.

النص الاصلي القديم للمادة:

١ - المحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها ان تقرر الافراج عن المحكوم عليه بعقوبة اصلية مقيدة للحرية اذا مضى ثلاثة ارباع مدتها او ثلثتها اذا كان حدثا وتبين للمحكمة انه قد استقام سيره وحسن سلوكه على ان لا تقل المدة التي امضها منها عن ستة اشهر ولا تزيد المدة الباقية منها على خمس سنوات.

ب - اذا كانت العقوبات صادرة بالتعاقب فتحسب المدة على اساس مجموعها.

المادة ٣٣٢

ا - يقدم الطالب الى المحكمة من المحكوم عليه وادا كان حدثا فمن احد والديه او وليه او وصيه او مربيه وتطلب المحكمة المحكمة من المسؤول عن ادارة السجن او المدرسة الاصلاحية او مدرسة الفتيان الجانحين بيانا عن سلوك المحكوم عليه و تستطلع راي الادعاء العام في الطلب ولها ان تجري اي تحقيق تراه بهذا الشأن ثم تصدر قرارها برد الطلب او الافراج عن المحكوم عليه.

ب - اذا اصدرت المحكمة قرارها بالافراج وفق الفقرة ا فيخلى سبيل المحكوم عليه ويوقف تنفيذ ما يقى من مدة العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية المقيدة للحرية والمسالبة للحقوق والتدابير الاحترازية المادية عدا المصادر.

ج - يبلغ تحريرا من صدر قرار الافراج عنه بمقتضى هذه المادة من قبل ادارة السجن او المدرسة قبل اخلاقه سبيله بانه اذا ارتكب جنائية او جنحة عمدية خلال المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة فان قرار الافراج يلغى.

د - اذا كان المفرج عنه لم يتم الثامنة عشرة من عمره فيسلم الى احد ممن ذكروا في الفقرة ا بعد اخذ تعهد منه بضمان تقدره المحكمة بلزوم المحافظة على حسن سلوك الحدث وسيرته خلال المدة المذكورة في الفقرة ج.

المادة ٣٣٣

اذا حكم على الشخص المفرج عنه بالحبس مدة او مدة لا تقل عن ثلاثين يوما في جنائية او جنحة عمدية ارتكبها خلال المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة الاصلية تصدر المحكمة التي اصدرت قرار الافراج عنه اكتساب الحكم الصادر بادانته فيها درجة الباتات قرارا بالغاء الافراج عنه وبالقاء القبض عليه وايادعه السجن او المدرسة التي اخلي سبيله منها لتنفيذ ما اوقف تنفيذه من العقوبات بمقتضى هذا الباب.

المادة ٣٣٤

اذا مضت المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبة الاصلية دون ان يرتكب الشخص المفرج عنه جريمة مما ذكر في المادة ٣٣٣ سقطت عنه العقوبات التي اوقف تنفيذها.

المادة ٣٣٥

اذا صدرت على الشخص المفرج عنه خلال مدة وقف تنفيذ العقوبة الاصلية عقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن سنتين في جنائية او جنحة عمدية ارتكبها قبل صدور القرار بالافراج عنه بمقتضى هذا الباب فلمحكمة ان تقرر الغاء الافراج والقاء القبض عليه وتنفذ العقوبات التي اوقف تنفيذها.

المادة ٣٣٦

لا يجوز اصدار قرار بالافراج بمقتضى هذا الباب عمن الغي قرار الافراج عنه.

المادة ٣٣٧

الغيت هذه المادة بموجب المادة (٥) من قانون التعديل الخامس لقانون اصول المحاكمات الجزئية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رقمه ٩١ صادر بتاريخ ١٩٧٦/٠٨/١٢، واستبدلت بالنص الاتي:

لمحكمة الجزاء الكبرى عند النظر تميزا في قرار الافراج الشرطي تصديق القرار، او نقضه، واعادة الاوراق الى محكمتها لقيام باي تحقيق او استكمال اي اجراء، او ان تفصل هي في الموضوع، ويكون قرارها باتا.

النص القييم للمادة:

ترسل المحكمة اوراق الدعوى خلال عشرة ايام من تاريخ اصدارها القرار فيها بمقتضى هذا الباب الى محكمة التمييز للنظر تميزا في القرار. ولمحكمة التمييز في هذه الحال تصدق القرار او نقضه واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء اي تحقيق او استكمال اي اجراء او ان تفصل هي في الموضوع.

للمحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلّت محلها ان تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها، سواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات ام لم يكتسبها.

المادة ٣٣٩

- ١ - يقدم طلب الصفح الى المحكمة من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا.
- ب - اذا كان المجنى عليهم متعددين فلا يقبل الطلب الا اذا قدم منهم جميعا.
- ج - اذا كان المحكوم عليهم متعددين فلا يسرى طلب الصفح عن بعضهم الى الآخرين.
- د - تقبل المحكمة الصفح اذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة ولها ان تقبله في الاحوال الاخرى.
- ه - لا يجوز الرجوع عن طلب الصفح ولا يقبل اذا كان مقتربنا بشرط او معلقا على شرط.

المادة ٣٤٠

تقرر المحكمة عند قبولها الصفح الغاء ما باقي من العقوبات الاصلية وكذلك العقوبات الفرعية عدا المصادر وتقرر اخلاء سبيل المحكوم عليه حالا.

المادة ٣٤١

ترسل المحكمة اوراق الدعوى خلال عشرة ايام من اصدارها القرار الى محكمة التمييز للنظر تمييزا في القرار ولمحكمة التمييز في هذه الحال السلطات المنصوص عليها في المادة ٣٣٧.

الباب السادس

رد الاعتبار

المادة ٣٤٢

الغية هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨:

ملغاة

النص القديم للمادة:

كل من حرم من بعض الحقوق والمزايا بمقتضى احكام قانون العقوبات بسبب الحكم عليه في جنحة او جنحة يرد اعتباره وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة ٣٤٣

الغية هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨:

ملغاة

النص القديم للمادة:

١ - يشترط لرد الاعتبار ما يأتي -

١ - ان تكون العقوبة الاصلية والعقوبات الفرعية السالبة للحرية والمقيدة لها قد انقضت بتنفيذها او سقوطها لاي سبب قانوني.

٢ - ان يكون المحكوم عليه قد نفذ ما عليه من التزامات مالية او اجرى تسوية عنها.

٣ - ان يكون قد رد اعتباره التجاري اذا كان الحكم عليه عن جريمة افلاس.

٤ - ان يكون قد احسن سلوكه داخل السجن وخارجه مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات في الجنایات وستين في الجناح وتضاعف هذه المدة في حالة العود.

ب - تبدأ المدة المنصوص عليها في الفقرة ١ - ٤ من تاريخ انقضاء العقوبة الاصلية.

ج - اذا كانت قد صدرت عدة عقوبات فيجب ان تتوفر الشروط المذكورة في كل منها على ان يراعى في حساب ابتداء المدة المنصوص عليها في الفقرة ب تاريخ انقضاء احدث العقوبات.

المادة ٣٤٤

الغية هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨:

ملغاة

النص القديم للمادة:

يقدم طلب رد الاعتبار الى الادعاء العام على ان يذكر فيه البيانات الازمة لتعيين شخصية الطالب والمحكمة التي اصدرت الحكم عليه وتاريخه ونوع العقوبة ومدتها والسجن الذي امضى فيه عقوبته والاماكن التي اقام فيها بعد ذلك ويرفق بالطلب الوثائق المؤيدة له.

المادة ٣٤٥

الغيةت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨:

ملغاة

النص القديم للمادة:

يتحقق الادعاء العام عن سلوك طالب رد الاعتبار داخل السجن وخارجه وفي الاماكن التي اقام فيها ويرسل الطلب مع اوراق التحقيق ورایه فيه الى محكمة الجزاء الكبرى التي يقع محل اقامة الطالب ضمن منطقتها على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

المادة ٣٤٦

الغيةت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨:

ملغاة

النص القديم للمادة:

ا - تنظر محكمة الجزاء الكبرى في الطلب ولها ان تسمع اقوال ممثل الادعاء العام وطالب رد الاعتبار وتجرى او تامر باجراء اي تحقيق ترتئيه او تطلب اية معلومات من اية جهة وتصدر قرارها برد اعتبار الطالب اذا ثبت لها توفر الشروط القانونية فيه او برفض طلبه.

ب - تبلغ المحكمة قرارها الصادر برد الاعتبار او برفض الطلب الى الطالب والى الادعاء العام وترسل صورة من قرارها برد الاعتبار الى الدائرة التي كان ينتمي اليها الطالب والى دائرة تسجيل السوابق والى المحكمة التي اصدرت العقوبة لتوشير ذلك في سجلاتها وفي اضياء الدعوى.

المادة ٣٤٧

الغيةت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨:

ملغاة

النص القديم للمادة:

ا - يلغى قرار رد الاعتبار بطلب من الادعاء العام اذا ظهر ان طالب الرد قد صدرت عليه احكام لم تكن معلومة وللمحكمة التي اصدرت القرار برده او اذا حكم عليه في جنائية او جنحة وقعت قبل صدور القرار برده.

ب - يصدر قرار الالغاء من محكمة الجزاء الكبرى التي قررت رد الاعتبار او المحكمة الكبرى التي حلت محلها ويبليغ القرار الى الطالب والى الادعاء العام ويرسل الى الجهات الاخرى المنصوص عليها في المادة ٣٤٦.

المادة ٣٤٨

الغيةت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨:

ملغاة

النص القديم للمادة:

يكون القرار برد الاعتبار او الغائه تابعا للطعن فيه لدى محكمة التمييز من قبل الادعاء العام وطالب رد الاعتبار خلال ثلاثة يوما من تاريخ الت bliغ به ولمحكمة التمييز تصديقه او نقضه لعدم توفر الشروط القانونية فيه او نقضه لاستكمال التحقيق ويكون قرارها باتا.

المادة ٣٤٩

الغيةت هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨:

ملغاة

النص القديم للمادة:

لا يجوز تجديد طلب رد الاعتبار قبل ستة اشهر على القرار البات برفضه اذا كان سبب الرفض يتعلق بسلوك الطلب امام في الحالات الاخرى فيجوز تجديده عند زوال سبب الرفض.

المادة ٣٥٠

الغية هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨:

ملغاة

النص القديم للمادة:

ا - يرد الاعتبار بحكم القانون بعد مضي خمس سنوات على انقضاء العقوبة الاصلية في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح.

ب - اذا كانت العقوبات متعددة فلا يطبق حكم الفقرة ا الا اذا تحققت في كل منها الشروط المنصوص عليها في الفقرة المذكورة على ان يراعى في حساب ابتداء المدة تاريخ انقضاء احدث العقوبات.

ج - يزود الادعاء العام من رد اعتباره بمقتضى هذه المادة بشهادة تؤيد ذلك.

المادة ٣٥١

الغية هذه المادة بموجب قرار الغاء قانون رد الاعتبار، رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨:

ملغاة

النص القديم للمادة:

ينترتب على رد الاعتبار زوال الاثار الجزائية للعقوبة وتمتنع من رد اعتباره بالحقوق والمزايا التي حرمتها دون ان يخل ذلك بما للغير من حقوق مالية ناشئة من الحكم.

الباب السابع

الانابة القضائية وتسلیم المجرمين

المادة ٣٥٢

تبعد في الانابة القضائية وتسلیم الاشخاص المتهمين والمحكوم عليهم الى الدول الاجنبية الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة احكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام ومبدأ المعاملة بالمثل.

الفصل الاول

الانابة القضائية

المادة ٣٥٣

اذا رغبت احدى الدول الاجنبية في اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق في جريمة ما بواسطة السلطات القضائية في العراق فعليها ان ترسل طلبا بذلك بالطرق الدبلوماسية الى وزارة العدل ويجب ان يكون الطلب مصحوبا ببيان واف عن ظروف الجريمة وادلة الاتهام فيها والنصوص القانونية المنطبقة عليها وتحديد دقيق للاجراء المطلوب اتخذه.

المادة ٣٥٤

ا - اذا رأت وزارة العدل ان الطلب مستوف شروطه القانونية وان تنفيذه لا يخالف النظام العام في العراق احالته الى قاضي التحقيق الذي يقع تنفيذ الاجراء في منطقته لانجاز الاجراء المطلوب ويجوز حضور ممثل عن الدولة طالبة الانابة عند القيام به.

ب - لوزارة العدل ان تطلب الى ممثل الدولة طالبة الانابة ايداع مبلغ مناسب لحساب مصاريف الشهود واتعب الخبراء والرسوم المقررة على الاوراق وغير ذلك.

ج - اذا تم القيام بالاجراء المطلوب فيقدم القاضي الاوراق الى وزارة العدل لارسالها الى الدولة الاجنبية.

المادة ٣٥٥

اذا طلبت السلطات القضائية العراقية انابة السلطات القضائية في دولة اخرى لاتخاذ اجراء معين فيعرض الطلب على وزارة العدل لارساله بالطرق الدبلوماسية الى السلطات القضائية في تلك الدولة ويكون للاجراء القضائي الذي تم بمقتضى هذه الانابة نفس الاثر القانوني الذي يكون له لو تم بواسطة السلطات القضائية في العراق.

المادة ٣٥٦

لقاضي التحقيق او المحكمة الطلب من القنصل العراقي تدوين افادة او شهادة اي شخص عراقي في الخارج ويقدم الطلب بواسطة وزارة العدل مبينا فيه الامور المطلوب السؤال عنها وتعتبر الافادة او الشهادة المدونة من قبله بحكم الافادة او الشهادة المدونة من قبل محقق.

الفصل الثاني
تسليم المجرمين
المادة ٣٥٧

حلت عبارة (جمهورية العراق) محل عبارة (الجمهورية العراقية) بموجب قرار احلال عبارة (جمهورية العراق) محل عبارة (الجمهورية العراقية)، رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٩١،
١ - يشترط في طلب التسليم ان يكون المطلوب تسليمه : -

١ - متهمما بارتكاب جريمة وقعت داخل ارض الدولة طالبة التسليم او خارجها وكانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين جمهورية العراق تعاقب عليها بالسجن او الحبس مدة لا تقل عن سنتين او اية عقوبة اشد.

٢ - او صادرا عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او اية عقوبة اشد.

ب - اذا تعدد الجرائم المطلوب التسليم عنها فيعتبر طلب التسليم صحيحا اذا توفرت الشروط في احدها.

المادة ٣٥٨

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية : -

١ - اذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من اجلها جريمة سياسية او عسكرية وفقا لقوانين العراقية.

٢ - اذا كانت الجريمة تجوز المحاكمة عنها امام المحاكم العراقية رغم وقوعها في الخارج.

٣ - اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق او المحاكمة داخل العراق عن نفس الجريمة او كان قد صدر فيها حكم بادانته او براءته او قرار بالافراج عنه من محكمة عراقية او من قاضي التحقيق او كانت الدعوى الجزائية قد انقضت وفقا لاحكام القانون العراقي او قانون الدولة طالبة التسليم.

٤ - اذا كان الشخص المطلوب عراقي الجنسية.

المادة ٣٥٩

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق او المحاكمة في العراق عن جريمة غير المطلوب التسليم عنها فيؤجل النظر في تسليمه حتى يصدر قرار بالافراج او البراءة او الادانة ويتم تنفيذ العقوبة.

المادة ٣٦٠

يقدم طلب التسليم كتابة بالطرق الدبلوماسية الى وزارة العدل مرافقا به الوثائق الآتية بقدر الامكان : -

١ - بيان واف عن الشخص المطلوب تسليمه واوصافه وصورته الشمسية والاوراق المثبتة لجنسيته اذا كان من رعايا الدولة طالبة.

٢ - صورة رسمية من امر القبض مبينا فيها الوصف القانوني للجريمة والمادة العقابية المنطبقة عليها وصورة رسمية من اوراق التحقيق ومن الحكم ان كان قد صدر عليه. ويجوز في حالة الاستعجال توجيه الطلب بطريق البرق او الهاتف او بالبريد دون مرفقات.

المادة ٣٦١

ا - تحيل وزارة العدل طلب التسليم اذا كان مستوفيا الشرط القانونية الى محكمة الجزاء الكبرى التي يعينها الوزير.

ب - تكلف المحكمة الشخص المطلوب بالحضور امامها في الجلسة التي تحددها لسماع اقواله وتتلئ عليه المرفقات وتستمع الى اقوال ممثل الدولة طالبة او من ينوب عنه ان وجد اي منهم ثم تستمع الى شهود دفاع الشخص المطلوب والادلة التي يقدمها في نفي الجريمة عنه.

ج - للمطلوب تسليمه ان يوكل محاميا عنه و اذا كانت الجريمة جنائية بمقتضى القوانين العراقية فعلى المحكمة ان تتدبر محاميا للدفاع عنه.

د - بعد ان تستمع المحكمة الى دفاع الشخص المطلوب تفصل في الطلب قبولا او ردا بناء على مدى كفاية الا أدلة المطروحة امامها. اما اذا كان الطلب مستند الى حكم بالادانة فلا تستمع الى ادلة المتهم في نفي الجريمة.

ه - لا يجوز الطعن تمييزا في قرار المحكمة بقبول طلب التسليم او رده.

المادة ٣٦٢

الغية الفقرتان (ج) و (د) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، رقم ٢٠١ صادر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٠١، واستبدلت بالنص الآتي:

ا - للمحكمة توقيف الشخص المطلوب تسليمه حتى تنتهي من اجراءاتها مع مراعاة احكام المادة ١٠٩.

ب - اذا صدر القرار برد الطلب فيخلٰى سبيل الشخص المذكور على الفور وتخبر وزارة العدل بذلك. ولا يجوز اعادة الطلب عن الجريمة ذاتها. ج - اذا صدر القرار بقبول طلب التسليم فترسل الاوراق مع القرار الى وزارة العدل.

د - لوزير العدل بمعرفة وزير الخارجية تسليم الشخص المطلوب او عدم تسليمه، وله عند الموافقة على التسليم ان يسترط عدم محاكمة الشخص المطلوب عن غير الجريمة التي سلم من اجلها ويكون قراره في كل ذلك نهائيا.

النص القديم للمادة:

ا - للمحكمة توقيف الشخص المطلوب تسليمه حتى تنتهي من اجراءاتها مع مراعاة احكام المادة ١٠٩.

ب - اذا صدر القرار برد الطلب فيخلٰى سبيل الشخص المذكور على الفور وتخبر وزارة العدل بذلك. ولا يجوز اعادة الطلب عن الجريمة ذاتها.

ج - اذا صدر القرار بقبول طلب التسليم فترسل الاوراق مع القرار الى وزارة العدل لعرض الامر على رئيس الجمهورية او من يخوله.

د - لرئيس الجمهورية او من يخوله الخيار في تسليم الشخص المطلوب او عدم تسليمه وله ان يسترط في قرار التسليم عدم محاكمة عن غير الجريمة التي سلم من اجلها ويكون قراره في كل ذلك نهائيا.

المادة ٣٦٣

لوزير العدل ان يطلب من المحكمة ايقاف النظر في الطلب وفي هذه الحالة توقيف المحكمة الاجراءات ويخلى سبيل الشخص المطلوب وتعد الاوراق الى وزارة العدل.

المادة ٣٦٤

لوزير العدل ان يطلب الى السلطات العراقية مراقبة الشخص المطلوب تسليمه حتى ترد جميع الوثائق المطلوبة او حتى تجري احالة الاوراق الى المحكمة وعلى السلطات العراقية في هذه الحالة ان تتخذ الاحتياطات الكافية بمراقبة الشخص المطلوب تسليمه او تعرض الامر على قاضي التحقيق الذي يقع محل الشخص المطلوب في منطقة اختصاصه ليصدر قرارا بتوفيقه او اطلاق سراحه الى ان يفصل في الطلب مع مراعاة احكام المادة ١٠٩.

المادة ٣٦٥

ا - اذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فيقدم طلب الدولة التي اضررت الجريمة بامنهما او بمصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة في اقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعايتها.

ب - اذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الاسبق في طلب التسليم.

ج - اذا كان طلب التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها.

المادة ٣٦٦

على المحكمة عند اصدارها القرار بقبول طلب التسلیم ان تفصل في تسليم ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب من الاشياء المتحصلة من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي يمكن اتخاذها دليلا عليه مع عدم الاخلاع بحقوق الغير الحسن النية.

المادة ٣٦٧

اذا لم تتسلم الدولة الشخص الذي صدر القرار بتسلیمه خلال شهرين من تاريخ اخبارها بأنه مهیا للتسليم اليها فيخلی سبيله فورا. ولا يجوز تسليمه بعد ذلك عن الجريمة ذاتها.

المادة ٣٦٨

اذا طلبت السلطات العراقية متهم او مجرما في الخارج لمحاكمته عن جريمة وقعت منه او لتنفيذ حكم صادر عليه وجب ان تعرض هذا الطلب على وزارة العدل مرفقا بالوثائق المبينة بالمادة ٣٦٠ لاتخاذ الخطوات اللازمة لطلب تسليمه بالطرق الدبلوماسية.

الباب الثامن

الاحکام الانتقالية

المادة ٣٦٩

١- تنظر محكمة التمييز في الاحکام والقرارات والتدابير التي نص القانون على تمييزها لدى محكمة الجزاء الكبرى اذا كان التمييز مقدما الى محكمة التمييز قبل العمل بهاذا القانون.

ب - تحيل محكمة الجزاء الكبرى دعاوى الجنایات والجناح المستائف والمميزة لديها قبل العمل بهذا القانون الى محكمة التمييز للنظر فيها تمييزا.

ج - تحيل محكمة الجزاء دعاوى الجنایات المحالة اليها قبل العمل بهذا القانون الى محكمة الجزاء الكبرى المختصة للنظر فيها.

المادة ٣٧٠

١- لا يسري حكم الباب الثالث من الكتاب الرابع في تصحيح القرار التمييزي على القرارات التمييزية الصادرة قبل العمل بهذا القانون.

ب - يسري حكم الفقرتين ج - د من المادة ٣٠٢ على القرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون.

الباب التاسع

المواد الخاتمية

المادة ٣٧١

او قف العمل بالفقرة (ب) من هذه المادة بموجب قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ ايقاف العمل بمواد من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

١- يلغى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وذيله وتعديلاته وقانون اعادة المجرمين لسنة ١٩٢٣ وتعديلاته ويلغى من قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ المعديل ما يتعارض مع احكام هذا القانون.

ب - يلغى بوجه عام كل نص في اي قانون اخر يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة ٣٧٢

يعمل بهذا القانون بعد مضي ثلاثة يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٧٣

على الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة لسنة ١٣٩٠ هـ المصادف لليوم الرابع من شهر شباط لسنة ١٩٧١ م.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر في الوقائع العراقية عدد ٤ في ٢٠٠٤ - ٥ - ٣١

قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (

197) لسنة (23)

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية،
واستناداً الى احكام البند (اولا) من المادة (61) والبند (ثالثا)من
المادة(73) من الدستور صدر القانون الآتي

رقم () لسنة 2013

قانون

تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971

المادة -1- يلغى نص المادة(271) من قانون اصول المحاكمات

الجزائية رقم (23) لسنة 1971

ويحل محله الآتي

المادة 271- يقدم طلب اعادة المحاكمة الى الادعاء العام من المحكوم عليه او من يمثله قانوناً اذا كان المحكوم عليه متوفى فيقدم الطلب من زوجته او احد اقاربه على ان يبين في الطلب

موضوعة والاسباب التي يستند اليها ويرفق به المستندات التي
تؤيدة بضمنها الحكم الصادر بالعقوبة او التدبير

: المادة-2- يلغى نص المادة(272) من القانون ويحل محله الاتي
المادة 272- يقوم الادعاء العام بالتحقيق في صحة الاسباب التي
استند اليها الطلب ويدقق اوراق الدعوى ثم يقدم مطالعة مع
الوراق الى محكمة التمييز خلال (30) ثلاثة يوما تبدأ من اليوم
. التالي لتاريخ وصول الاوصيارة لدية اذا كان الحكم صادر بالاعدام

المادة -3- يكون نص المادة (273) من القانون البند (اولا)
: ويضاف لها مايلزي ويكون البند (ثانيا) منها
ثانيا - يترتب على طلب اعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم لمرة
. واحدة اذا كان الحكم صادرا بالاعدام

المادة -4- يلغى نص المادة (274) من القانون ويحل محله الاتي
:

المادة-274- تنظر محكمة التمييز في الطلب بأجرائها التدقيقات
ولها ان تتخذ مايلزم من التحقيقات وتسمع اقوال الخصوم والبت

في الطلب اذا كان الحكم صادرا بالاعدام خلال (30) يوماً ثلاثة
يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ ورود الاذبارة ومطالعة الادعاء
العام اليها.

المادة-5- يلغى نص المادة (275) من القانون ويحل محله
: ما يأتي

المادة-275- اذا وجدت محكمة التمييز ان طلب اعادة المحاكم لم
يستوف شروطه القانونية فتقرر ردة واذا وجدتة مستوفيا لها
فتقرر احالتة مع الاوراق الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى
المحكمة التي حلت محلها , ملرقا بقرارها بأعادة المحاكمة
وتصدر المحكمة حكما بنتيجة اعادة المحاكمة خلال (90) تسعين
يوما من تاريخ ورود الاذبارة اليها واحضار المحكوم امامها اذا
كان الحكم صادرا بالاعدام

المادة-6- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية

الاسباب الموجبة

بغية تنظيم الاحكام المتعلقة باعادة المحاكمة وتحقيقاً لمبدأ
الاستقرار ولضمان جدية طلب اعادة المحاكمة بالشكل الذي يسهم
في تحقيق العدالة وضمان حقوق الضحايا و الحيلولة دون ان
يكون وسيلة لتأخير تنفيذ الاحكام
شرع هذا القانون